

# دليل تدريب مدربين حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



تم إعداد هذا الدليل ضمن مشروع  
ممول من الإتحاد الأوروبي

# إعمال حقوق الإنسان للمرأة إستخدام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

دليل دورة تدريبية نموذجية

خاص بالمدرّبين من المحامين والمهتمين من المجتمع المدني

إعداد الدكتورة فريدة البناني

## منظمة كفى عنف واستغلال

تأسست منظمة «كفى عنف واستغلال» في العام ٢٠٠٥، بمبادرة من مجموعة ناشطات في مجال حقوق الإنسان وفريق عمل متعدد الاختصاصات؛ وهي منظمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل.

تتطلع «كفى» نحو مجتمع خال من العنف والاستغلال، يضمن تمتع كافة المواطنين بحقوقهم الإنسانية واحترامها وحمايتها ويكفل المساواة في الفرص والنتائج. تؤمن «كفى» بأن إعمال حقوق المرأة والطفل هي جزء لا يتجزأ من مسيرة بناء أي مجتمع حر وعادل.

تعمل كفى على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركز «كفى» في عملها على المجالات التالية: (١) العنف ضد المرأة والعنف الاسري (٢) التحرش الجنسي بالأطفال (٣) استغلال النساء والإتجار بهن و(٤) التمكين والدعم النفس اجتماعي والقانوني.



تم انتاج هذا الدليل ضمن مشروع ممول من الاتحاد الاوروبي. الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي منظمة كفى عنف واستغلال وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الاوروبي.

مقدمة :

لماذا هذا الدليل؟

## أولاً: الأهداف والغايات

أعربت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على التقارير الدورية التي تقدمت بها بعض الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية عن قلقها لأن نصوص الاتفاقية وكذلك التوصيات العامة الصادرة عنها، غير معروفة على نحو واسع في هذه الدول ولم تستخدم بعد لا في تغيير القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ولا في إحالة القضايا إلى المحاكم ولا في الدعاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة .

بناءً على ذلك، طالبت اللجنة هذه الدول بأن تقوم بنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في بلدها لكي يعلم الشعب بالخطوات المتخذة لضمان المساواة القانونية والفعالية للمرأة والخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد، وبأن تواصل كذلك نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع بين الجهات المعنية، بما في ذلك الوزارات، البرلمانين، القضاة، الأحزاب السياسية، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص وعمامة الجمهور. وبأن تستجيب في تقريرها الدوري الموالي إلى المشاغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

وأهابت اللجنة بهذه الدول الأطراف بأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج ودورات تدريبية للبرلمانين والمسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والمدعين العامين، للتوعية بأحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بمعنى ومجال التمييز المباشر وغير المباشر ونطاقيهما، وبالمساواة الرسمية والفعالية، وذلك بغية ترسيخ ثقافة قانونية في البلد داعمة لمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها.

أجابت بعض هذه الدول بأنها ستقوم «بتنفيذ مشروع تدريب للمحامين والقضاة على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لاستخدامها في المرافعات والتحكيم».

يتجلى مما أعربت عنه لجنة الاتفاقية من قلق بخصوص عدم استخدام الاتفاقية في إحالة القضايا إلى المحاكم ولا في الدعاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في هذه الدول التي قدمت تقاريرها الدورية، بأن الاتفاقية مازالت غير معروفة - في معظم الأحيان - سواء لدى المسؤولين عن تطبيق القانون أو لدى من يعتمدونه ويطالبون بتطبيقه، وبأن هؤلاء لا يعلمون الكثير عن الالتزامات التي دخلت فيها بلدانهم بمصادقتها على الاتفاقية موضوع هذا الدليل.

ويؤدي عدم دراية المحامي(ة) بمقتضيات الاتفاقية أو عدم تمسكه بطلب تطبيقها من طرف القاضي الوطني والاستناد عليها كنص قانوني يسمو على القانون الوطني في حالة المصادقة عليها من طرف دولته ونشرها في الجريدة الرسمية، إلى إهمال استخدامها والمطالبة بتطبيقها ومن تم إلى استبعاد نص قانوني، وتأجيل تحقيق المساواة بين الجنسين.

في ضوء هذا يتضح بأن الدافع إلى تحرير هذا الدليل، وبأن الأهداف المزمع تحقيقها من خلاله هي أولاً تقريب المحامين والمهتمين من المجتمع المدني من نصوص الاتفاقية ومن أهمية استخدامها أو من ضرورة الارتكاز عليها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة وفي استخدامها كأداة ضغط ومرافعة من أجل تغيير القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وهي ثانياً إكساب هؤلاء المعارف الأساسية لاستخدام هذه الاتفاقية والمطالبة بتطبيقها.

ولاشك أن هؤلاء يستطيعون الاضطلاع بدور هام في استخدام وتفعيل الاتفاقية والمطالبة بتطبيقها في حالة ما إذا تم تقريبها لديهم، وجعلهم على علم بالتزامات دولهم وبوجود قانون مهمل له الأولوية في التطبيق على القانون الوطني. ولاشك كذلك أن هذا سيساهم في استجابة الدول العربية المشار إليها أعلاه إلى بعض المشاغل التي اعربت عنها لجنة الاتفاقية في ملاحظاتها الختامية.

فالهدف إذن من تحرير هذا الدليل الموجه أساساً وبالدرجة الأولى إلى المدربين من المحامين والمهتمين من المجتمع المدني هو في نفس الوقت أن يشكل إطاراً مرجعياً يستهدف إمدادهم بالمعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتفاقية، وأن يستعمل من قبلهم كأداة لتدريب زملائهم على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولذلك يقصد من هذا الدليل أن يكون أداة للتدريب الخاص على الاتفاقية من قبل المحامين، وأداة للتدريب العام على الاتفاقية من قبل الجمعيات المهتمة بهذه الاتفاقية، وبالتالي فهؤلاء هم المعنيون بهذا الدليل وهم المستفيدون المستهدفون، والأمل أن يساعدهم هذا الدليل على القيام بدورهم الهام المتمثل في استخدام وتفعيل الاتفاقية والمطالبة بتطبيقها.

ويتعين الإشارة إلى أنه ليس هناك أسلوب واحد للتدريب على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالأساليب تختلف باختلاف الصفات والخصائص والمهارات - القانونية على وجه الخصوص - التي يتوفر عليها المدرب(ة) ومدى القدرة على تبسيط المعلومات وطرحها

بطرق متنوعة من أجل تلقيها ببسر وسهولة من قبل المتدربين.

ولذلك فإن هذا الدليل يتضمن فقط دورة تدريبية نموذجية، من الممكن استكمال جلساتها التي قد تحتاج إلى استكمال، وحذف التي قد لا تقوم الحاجة إلى استعمالها حسب الفئة المستهدفة، كما يمكن تغيير أساليب وطرق التدريب والحالات والتطبيقات والتمارين والمواد القانونية بأخرى محلية محددة تخدم الهدف نفسه، طالما أن الجلسات التدريبية على الإتفاقية صممت كنموذج فقط والمؤهل للقيام بهذا العمل، هو المدرب نفسه الذي يتحمل مسؤولية التدريب على هذه الإتفاقية.

يتعين مع ذلك عدم إهمال ما ورد بهذا الدليل من معلومات علمية ومفاهيم ضرورية، ومصطلحات أساسية دقيقة، وإرشادات عملية ومعرفية ومفاتيح وأدوات وتقنيات قانونية، ومهارات استخدام المعارف الحقوقية، حتى تتحقق الغاية من تحريره، والتي هي تفعيل وتطبيق الإتفاقية كنص قانوني له الأولوية والأسبقية على القانون المحلي في حالة إذا كان قائماً على مبدأ التمييز وليس على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومن تم يفضل الارتكاز عليها والانطلاق منها نحو تطعيمها وتطويرها.

## ثانياً: بنية الدليل أو ماذا يتضمن هذا الدليل؟

أ- تغطي جلسات التدريب الواردة بهذا الدليل والمقسمة إلى عدة أجزاء المواضيع التالية:

- \* توضح الجلسة الأولى الهدف من الدورة التدريبية، وتعرض البرنامج التدريبي.
- \* تتعرض الجلسة الثانية (بإيجاز) لعلمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف والتجزئة، ولالتزام الدول اتجاهها ولن يقوم برصدها.
- \* تبين الجلسة الثالثة أسباب نزول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحاجة التي دعت إلى تبنيها.
- \* تهتم الجلسة الرابعة بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من حيث الشكل ومن حيث المضمون، مع التركيز على قاعدتها الأساسية والمبدأ الذي تقوم عليه، وعلى موادها الأساسية والجوهرية والمحورية.
- \* تساعد الجلسة الخامسة المدرب(ة) على تدقيق وضبط مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي تقوم عليها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوضيح الفرق بينها وبين مصطلحات أخرى متداولة بكثرة.
- \* تنظر الجلسة السادسة في موقف الدول العربية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي انضمامها إليها، وفي تحفظاتها على بعض موادها، وفي تبريراتها لهذه التحفظات مع قراءة قانونية لها.
- \* تعالج الجلسة السابعة موضوع التحفظات وشروط قبولها في القانون الدولي.
- \* تتطرق الجلسة الثامنة (بإيجاز) لعمل الإتفاقية: للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعملها ووظيفتها الأساسية وللتوصيات العامة الصادرة عنها والتي تقدم من خلالها تفسيراً وتوضيحاً لبعض مواد الإتفاقية، وأخيراً للتقارير التي ترفعها الدول الأطراف والأهداف من تقديمها.
- \* توضح الجلسة التاسعة التزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- \* تتعرض الجلسة العاشرة لترابط وشمولية الحقوق الإنسانية للمرأة وعدم قابليتها للتجزئة والتصرف، ولآثار المواد المتحفظ عليها من قبل معظم الدول العربية على بقية مواد الإتفاقية.
- \* تتكبد الجلسة الحادية عشر على معالجة مجموعة من الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع استخدام الإتفاقية من قبيل مرتبة الإتفاقية في القانون الوطني، وتطبيق أو استبعاد المواد الأساسية والجوهرية من الإتفاقية التي تحفظت عليها الدول.
- \* تبين الجلسة الثانية عشر دور المحامي والمهتمين من المجتمع المدني في استخدام الإتفاقية.
- \* تطلب الجلسة الختامية من المشاركين والمشاركات صياغة مسودة مشروع حول الكيفية التي سيقومون بها من أجل استخدام الإتفاقية والمطالبة بتطبيقها.

ب- بما أن هذا الدليل يشكل -كما سبق القول- في نفس الوقت إطاراً مرجعياً يستهدف إمداد المحامين والمعنيين من المجتمع المدني بالمعلومات الكفيلة بتمكينهم من الإتفاقية، وأداة للتدريب الخاص والعام على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن كل الجلسات

الواردة بهذا الدليل - وذات الأهداف الواضحة - تسبق وتلي معلوماتها العلمية النظرية مجموعة من الأسئلة والتمارين والتطبيقات ودراسة حالات إلى غير ذلك من طرق التدريب.

### ثالثا : توجيهات للمدربين لتيسير الدورة التدريبية :

تهدف هذه التوجيهات إلى مساعدة المدربين والمدربات على معرفة الدور الذي عليهم (ن) القيام به قبل بداية الدورة التدريبية وأثناءها وعند انتهائها:

#### ١- قبل بداية الدورة التدريبية :

- \* مراجعة هذا الدليل من أجل التمكن من المعلومات العلمية والمواضيع التي تتطرق إليها الجلسات التدريبية، والإطلاع على الأهداف المرجو تحقيقها.
- \* وضع مخطط تدريبي دقيق ومحكم، يعتمد طرق تدريب متنوعة حسب الفئة المستهدفة والموضوع الذي سيطرح.
- \* الحضور قبل موعد الجلسة الأولى من التدريب من أجل التخطيط الدقيق لوضع القاعة والطاولات والمقاعد وكيفية جلوس المشاركين والمشاركات بشكل صحيح وبطريقة تشجع على المشاركة وتسمح بالنقاش العميق في جو مريح:
  - الحرص على أن تكون مساحة القاعة كافية وملائمة لإقامة الورشة التدريبية.
  - يستحسن تقسيم المشاركين والمشاركات إلى مجموعات عمل.
  - التحقق من وجود نور ملائم للعرض على الشاشة أو للاشتغال، ومن وجود الحرارة أو الهواء الكافي.

#### ٢- أثناء الدورة التدريبية :

- \* عرض المعلومات بطريقة مبسطة: وهذا يتطلب كسب المهارات الضرورية لإيصال الأفكار والمعلومات بهذه الطريقة.
- \* الإصغاء والتواصل الفعال مع المشاركين والمشاركات.
- \* تيسير التمارين ومناقشتها: وتقع على عاتق المدرب (ة) مسؤولية مراقبة وتوجيه عملية انجاز التمارين وتوجيه المجموعات إلى الاستنتاجات الضرورية عند القيام بها، وفتح النقاش عند الاستنتاجات المعارضة من أجل التوصل إلى النتائج المرجوة.
- \* تحفيز الحوار والنقاش المنتج مع الحرص على أن يبقى النقاش مرتبطا بالموضوع المطروح، ومع الأخذ بعين الاعتبار كل المشاركين والمشاركات، وحث كل المجموعات على المشاركة، وتفادي الجدل واحتكار النقاش من قبل مشارك (ة) أو مجموعة.
- \* الدفع نحو التعليقات أو المداخلات القصيرة.
- \* التعامل باللباقة مع الحزم.
- \* الالتزام بالخطة التدريبية.

#### رابعا : الأدوات التدريبية

- نسخة من الإتفاقية،
- حاسوب،
- ورق قلاب وأقلام ملونة لكتابة النقاط الأساسية في النقاش، ولتدوين رؤوس الأقلام، وكافة اقتراحات المشاركين والمشاركات،
- شفافيات،

## خامسا : الحقبة التدريبية

يتعين أن تتضمن الحقبة التدريبية جميع الوثائق والإطارات والتطبيقات التي سيتم استعمالها أو الاشتغال عليها ضمن المجموعات. ونذكر البعض منها على سبيل المثال:

- نسخة من البرنامج التدريبي
- نسخة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بهذه الإتفاقية
- نسخة من الإطارات التي يتضمنها هذا الدليل
- نسخة من التطبيقات والتمارين

## سادسا : طرق التدريب

● الأسلوب الأمثل هو أسلوب مشاركة المشاركين الذي يعتمد مبدأ التمكين، ولهذا وحتى يتم الابتعاد عن مجال التدريب التقليدي، يستحسن نهج طريقة التدريب المتنوعة النشاط وهي من طرق التدريب المرتكزة على المنحى العملي. وتتضمن استخدام أكثر من نشاط واحد أي تنوع طرق التدريب، وهي ما تعرف بطريقة الخلطة، ومنها استعمال الحاسوب/عرض على الشاشة. اللوح الورقي. الشفافيات. الاشتغال داخل مجموعات (بمهمة موحدة أو مختلفة). نهج طرق العصف الذهني، النقاش الجماعي سؤال/جواب. لعب الأدوار. حوض السمك. دراسة الحالة.



## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الأولى : (وضع اليوم والتاريخ)

\* الموضوع: الهدف من الدورة التدريبية

\* مقسمة إلى ٣ أجزاء

\* المدة: (تحدد من قبل المدرب)

### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- التعرف وكسر الجليد بين المشاركين والمشاركات
- إقرار المشاركون والمشاركات للبرنامج التدريبي
- توضيح الهدف من الدورة التدريبية

## الجزء الأول: التعرف وكسر الجليد بين المشاركين

اقتراحات للمدرب (ة)

- \* الترحيب بالمشاركين والمشاركات
- \* تقديم المدرب(ة) لنفسه في بداية الورشة التدريبية
- \* تحديد الهدف من الجزء
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* توضيح الطريقة والهدف منها:
  - طريقة كسر الجليد
  - لعبة الكراسي
- \* لك الخيار - حسب الفئة المستهدفة- بين:
  - دعوة المشاركين إلى تقديم أنفسهم بتلقائية من أجل كسر الجليد بينهم.
  - دعوة الجميع إلى تغيير أماكنهم الأولى والجلوس بمكان وقرب مشارك آخر ومحاولة تعرف بعضهما على بعض من أجل تقديم كل منهما للآخر.
  - دعوة الجميع إلى الهرولة داخل القاعة وعند تصفيقك يجلس كل مشارك بالمكان القريب منه ويحاول التعريف بنفسه والتعرف على المشارك الذي يوجد عن يمينه من أجل تقديم كل منهما للآخر.

## الجزء الثاني: تقديم البرنامج التدريبي وإقراره

اقتراحات للمدرب (ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* توضيح الطريقة: وفي هذا الجزء لك الخيار بين:
  - عرض البرنامج التدريبي على الشاشة بواسطة الحاسوب ثم قراءته ومناقشته وإقراره.
  - أن يقوم كل مشارك بقراءة نسخته من هذا البرنامج الموجودة منذ البداية بحقيبة التدريب، ثم مناقشته وإقراره جماعة.
- \* التشديد على الهدف العام والهدف الخاص والأهداف الفرعية.
- \* الأخذ بعين الاعتبار مقترحات المشاركين والمشاركات.
- \* تفسير طريقة التدريب الرئيسية، والتي هي طريقة الخلطة، مع التأكيد بأن الأسلوب الأمثل للتدريب هو أسلوب مشاركة المشاركين الذي يستبعد كل تلقين للمعلومات (مرسل ومستقبل) ويعتمد مبدأ التمكين.
- \* ذكر القواعد الضرورية للتدريب الناجح والمفيد مثل: الاحترام، الإصغاء، التواصل، المشاركة، احترام المخطط التدريبي والوقت المحدد لكل موضوع، المداخلات القصيرة، تجنب النقاش الثنائي.

## مخطط البرنامج التدريبي

- \* ستة أيام تدريب من ..... إلى ..... (وضع التاريخ)
  - برنامج العمل: اثني عشر جلسة
  - كل جلسة مقسمة إلى عدة أجزاء
  - صباحا من الساعة ..... إلى ..... مع استراحة
  - غداء: من الساعة ..... إلى ..... زوالا
  - مساء من الساعة ..... إلى .....

## ❖ الجلسة الأولى: (كتابة اليوم وتاريخه)

- \* الموضوع: الهدف من الدورة التدريبية
  - تنقسم إلى ثلاثة أجزاء
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الأهداف المتوخاة من الجلسة:

- الجزء الأول: التعارف وكسر الجليد بين المشاركين والمشاركات

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

- الجزء الثاني: عرض تصميم الدورة أو البرنامج التدريبي: مناقشة إقرار

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* البرنامج الزمني:

- صباحا من الساعة .....

- مساء من الساعة .....

\* الموضوع:

- الموضوع العام: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- الموضوع الخاص: استخدام وتفعيل هذه الإتفاقية. تعزيز القدرات

\* طرق التدريب أو أساليب التدريب:

- مشاركة المشاركين والمشاركات التي تعتمد مبدأ التمكين

- طريقة الخلطة: متنوعة النشاط وطرق التدريب، تركز على المنحى العملي، مثل: العصف الذهني، سؤال/جواب،

الحاسوب (عرض على الشاشة) اللوح، أوراق قلابة الشفافيات، النقاش الجماعي، مجموعات العمل، دراسة الحالة،

تمارين، لعب الأدوار، المحادثات ضمن مجموعة «حوض السمك»

\* أهداف ما بعد التدريب:

- استخدام وتفعيل الإتفاقية.

- العمل على ملائمة القوانين الوطنية وفق مقتضيات مواد الإتفاقية.

\* الجزء الثالث: الهدف من الدورة التدريبية

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

## ❖ الجلسة الثانية: (كتابة اليوم وتاريخه)

\* الموضوع: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف والتجزئة

- تنقسم إلى أربعة أجزاء

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* الأهداف المتوخاة من الجلسة:

\* الجزء الأول: مفهوم حقوق الإنسان

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثاني: التزام الدول اتجاه حقوق الإنسان
- \* الجزء الثالث: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف والتجزئة
- \* الجزء الرابع: المنظمات التي ترصد حقوق الإنسان

### ❖ الجلسة الثالثة: (كتابة اليوم وتاريخه)

- \* الموضوع: أسباب نزول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحاجة إليها
  - تنقسم إلى ثلاثة أجزاء
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - \* الأهداف المتوخاة من الجلسة: .....
  - \* الجزء الأول: الاهتمام الدولي بحقوق المرأة
    - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
    - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - \* الجزء الثاني: أسباب نزول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
    - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
    - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - \* الجزء الثالث: الحاجة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
    - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
    - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### ❖ الجلسة الرابعة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
  - مقسمة إلى جزأين:
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - الأهداف المتوخاة من الجلسة:
  - \* الجزء الأول: التعريف بالإتفاقية
    - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
    - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - \* الجزء الثاني: تحليل مضمون المواد الجوهرية من الإتفاقية
    - بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### ❖ الجلسة الخامسة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: ضبط وتدقيق المصطلحات والمفاهيم التي تقوم عليها الإتفاقية
  - مقسمة إلى أربعة أجزاء:
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - الأهداف المتوخاة من الجلسة:
- \* الجزء الأول: التمييز
  - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
  - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثاني: تطبيقات
  - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
  - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثالث: المساواة، الإنصاف، المواطنة
  - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
  - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الرابع: تطبيقات
  - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
  - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### ❖ الجلسة السادسة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: موقف الدول العربية من الإتفاقية
  - مقسمة إلى خمسة أجزاء:
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
  - الأهداف المتوخاة من الجلسة:
- \* الجزء الأول: انضمام الدول العربية للإتفاقية
  - بيان الهدف من هذا الجزء: .....
  - طريقة التدريب: .....
  - المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثاني: تحفظات الدول العربية على بعض مواد الإتفاقية

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثالث: تصنيف التحفظات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الرابع: الاستنتاجات والخلاصات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الخامس: تصنيف وقراءة لتبريرات التحفظات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: (تحدد من قبل المدرب)

### ❖ الجلسة السابعة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: التحفظات وشروط قبولها في القانون الدولي الإنساني
- مقسمة إلى جزأين:
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- الأهداف المتوخاة من الجلسة:
- \* الجزء الأول: شروط قبول التحفظات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثاني: مدى قانونية التحفظات (مناقشة الإشكاليات القانونية)
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### ❖ الجلسة الثامنة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: عمل الإتفاقية: لجنة الإتفاقية
- مقسمة إلى ستة أجزاء
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

- الأهداف المتوخاة من الجلسة:
- \* الجزء الأول: نشأة اللجنة وتركيبها
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الجزء الثاني: عمل اللجنة ووظيفتها الرئيسية
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الجزء الثالث: مناقشة حرة
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الجزء الرابع: التوصيات الصادرة عن اللجنة
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الجزء الخامس: التقارير: التقرير الأول والتقارير الدورية
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الجزء السادس: الأهداف من تقديم التقارير
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

### ❖ الجلسة التاسعة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: التزامات الدول الأطراف في الإتفاقية
- مقسمة إلى أربعة أجزاء
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- الأهداف المتوخاة من الجلسة:
- \* الجزء الأول: جرد الالتزامات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* الجزء الثاني: وفاء الدول بالالتزامات



- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثالث: دراسة حالات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الرابع: التزامات الدول اتجاه ثنائية تقسيم المجتمع وثنائية التعامل مع مواد الإتفاقية
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### ❖ الجلسة العاشرة: (كتابة اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: الحقوق الإنسانية للمرأة: شاملة مترابطة لا تقبل التجزئة ولا التصرف
- مقسمة إلى أربعة أجزاء
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- الأهداف المتوخاة من الجلسة
- \* الجزء الأول: حقوق الإنسان كيان واحد مترابط
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثاني: تطبيقات
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الثالث: آثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* الجزء الرابع: تطبيقات لآثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية
- بيان الهدف من هذا الجزء: .....
- طريقة التدريب: .....
- المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

## ❖ الجلسة الحادية عشرة: (كتابة اليوم والتاريخ)

\* الموضوع: إشكاليات قانونية «يطرحها» موضوع التحفظات على عمل الإتفاقية

- مقسمة إلى ثلاثة أجزاء

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

- الأهداف المتوخاة من الجلسة

\* الجزء الأول: تطبيق الإتفاقية أو القانون الوطني

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* الجزء الثاني: مكانة الإتفاقية الدولية في التشريع الوطني

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* الجزء الثالث: الإتفاقية والدستور

## ❖ الجلسة الثانية عشر: (كتابة اليوم والتاريخ)

\* الموضوع: استخدام الإتفاقية

- مقسمة إلى جزأين

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

- الأهداف المتوخاة من الجلسة:

\* الجزء الأول: تطبيق القوانين الوطنية أو الإتفاقية

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* الجزء الثاني: الإجراءات والدور المنتظر من أجل استخدام الإتفاقية

- بيان الهدف من هذا الجزء: .....

- طريقة التدريب: .....

- المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

## ❖ الجلسة الختامية: صياغة مسودة مشروع حول الطريقة التي سينهجها كل مشارك ومشاركة من أجل استخدام

الإتفاقية

## الجزء الثالث: الهدف من الدورة التدريبية

اقتراحات للمدرب (ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: سيكون بمقدورك في آخر هذا الجزء الوقوف على الهدف من تنظيم هذه الدورة التدريبية
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* بيان طرق التدريب:
- ١- عرض المعلومات الموالية على الشاشة بواسطة الحاسوب
- ٢- طريقة المهمة الفردية
- ٣- طرح الأسئلة الموالية
- طريقة سؤال/جواب

### الأسئلة :

- ما هو الهدف من هذه الدورة التدريبية؟
- لماذا رغبتم في الانضمام إلى هذه الدورة التدريبية؟
- بوصفكم محامين (ات) ومدافعين (ات) عن حقوق النساء ما هو الدور الذي عليكم (ن) القيام به من أجل الاستجابة لشواغل لجنة الإنفاذية؟

## الهدف من الدورة التدريبية

- \* تدعو لجنة الإنفاذية "الدولة" (..) الطرف إلى تطوير البرامج والتدريب لزيادة الوعي بنصوص الإنفاذية، وبشكل خاص كل ما يتعلق بمعنى ومجال التمييز المباشر وغير المباشر وبالمساواة الرسمية والفعلية، للقضاة، والمحامين والمدعين، لكي يرسخوا بقوة ثقافة قانونية في البلد داعمة لمساواة المرأة وإنصافها.
- \* وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى نشر الإنفاذية وتوصياتها العامة على نحو واسع بين الجهات المعنية، بما في ذلك الوزارات، البرلمانين، والقضاء، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وعامة الجمهور.
- \* تشعر اللجنة بالقلق لأن نصوص الإنفاذية، وكذلك التوصيات العامة للجنة، غير معروفة على نحو واسع في البلد ولم تستخدم حتى الآن في إحالة القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة إلى المحاكم.

- \* تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في البلد لكي يعلم الشعب بالخطوات المتخذة لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة، والخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد.
- \* وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الإتفاقية والبروتوكول الاختياري على نطاق واسع، وكذلك التوصيات العامة للجنة.
- \* تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب، في تقريرها الدوري التالي الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الإتفاقية، إلى المشاغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية".
- \* من جواب الدولة: "ستقوم الدولة (..) بتنفيذ مشروع تدريب للمحامين والقضاة على إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل لاستخدامها في المرافعات والتحكيم".

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الثانية: (وضع اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف والتجزئة
- \* مقسمة إلى أربعة أجزاء
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### الأهداف المتوخاة من الجلسة:

- \* كفاءة اكتساب المشاركين والمشاركات لمعرفة موجزة:
  - بمفهوم حقوق الإنسان وعالميتها
  - بالتزامات الدول اتجاهها
  - بعدم قابليتها للتصرف والتجزئة
  - بمن يقوم برصدها

## الجزء الأول: مفهوم حقوق الإنسان

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: سيكون بمقدورك في نهاية هذا الجزء الوقوف على مفهوم موجز لحقوق الإنسان

\* بيان طرق التدريب:

١- طريقة سؤال/جواب

٢- لك الاختيار بين:

- عرض المعلومات المولية على الشاشة بواسطة الحاسوب أو بواسطة الشفافيات

- نهج طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على التقديم المعلوماتي

٣- عرض الإطار (١) ومناقشته وتحليله

- طريقة العمل التشاركي

### الأسئلة :

- ما هو مفهومك لحقوق الإنسان؟
- ما هو تعريفك لحقوق الإنسان من المنظور القانوني؟
- لماذا تتسم حقوق الإنسان بأهمية بالغة؟
- ما هي أهم سمات حقوق الإنسان؟
- هل هذه الحقوق تتغير من إنسان لآخر ومن مكان لآخر؟
- هل يعتبر الزواج حق من حقوق الإنسان؟
- هل تعتبر المساواة وعدم التمييز حق من حقوق الإنسان؟
- بوصفكم محامين وناشطين حقوقيين كيف تنظرون إلى دوركم في حماية حقوق الإنسان أثناء ممارستكم لمهامكم؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

\* حقوق الإنسان هي:

- الحقوق المتأصلة في طبيعة البشر

- حقوق لا يمكن العيش بدونها

- حقوق يتمتع بها كل فرد بمقتضى كرامته الإنسانية
- حقوق ملازمة للإنسان من حيث هو إنسان
- أهم الحقوق لدى البشر
- تغطي كل جوانب الحياة
- من المنظور القانوني: هي مجموع الحقوق الفردية والجماعية المحددة في دساتير الدول والقانون الدولي
- هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والمجموعات من أي أعمال تتدخل في حريتهم الأساسية وكرامتهم الإنسانية

\* من أهم سمات حقوق الإنسان أنها:

- مضمونة دولياً
- تتمتع بالحماية القانونية على الصعيد الدولي أو المحلي
- تركز على كرامة الكائن الإنساني
- تحمي الأفراد والمجموعات
- لا يمكن التنازل عنها أو الحرمان منها
- ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها
- تحدد العلاقات بين الأفراد والدولة
- تتألف من حقوق مدنية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية
- قاعدتها الأساسية المساواة (مبدأ عدم التمييز: أحد أعمدة حقوق الإنسان)
- لا تتغير من شخص لآخر أو من مكان لآخر/الكرامة

\* اعتراض/فكرة غربية

- ليست غربية على أي ثقافة.
- متأصلة في جميع الأمم.

\* حقوق الإنسان عالمية:

- مضمونة أكافة الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم..
- اعتمدت أغلبية الدول التي تمثل كل نطاق التقاليد الثقافية الصكوك الدولية وصدقت عليها
- حقوق الإنسان تم تقنينها في معاهدات دولية صادقت عليها معظم الدول
- فكرة حقوق الإنسان يرجع تاريخها إلى ما قبل ميلاد الأمم المتحدة. ولكن الاعتراف الرسمي والعالمي بها لم يتحقق إلا بإنشاء هذه الهيئة

\* تقسم حقوق الإنسان بشكل عام إلى:

- حقوق مدنية وسياسية (مثلاً الحق في الحياة. الحق في الانتخاب)
- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (مثلاً الحق في العمل. الحق في التعليم)

## ❖ أمثلة لحقوق الإنسان: الحقوق والحريات

### \* في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة
- الحق في حرية الشخص وأمنه
- الحق في الزواج وإنشاء أسرة
- الحق في محاكمة عادلة
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون
- الحق في المساواة أمام وفي القانون وعدم التمييز
- الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والوصول إلى الوظائف العامة
- حرية الفكر والوجدان والدين
- حرية الرأي والتعبير
- حرية التنقل
- حرية تكوين الجمعيات
- حرية التجمع في

### \* مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها



## الجزء الثاني: التزام الدول اتجاه حقوق الإنسان

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: سيكون بمقدورك في نهاية هذا الجزء الوقوف على التزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان

\* بيان طرق التدريب:

١- سؤال/ جواب

٢- شفافة تتضمن المعلومات الموالية

٣- مناقشة جماعية

### الأسئلة :

- في نظرك ما هي التزامات دولتك اتجاه حقوق الإنسان؟
- بوصفك محامي(ة) وناشط(ة) حقوقي ما هو الدور الذي عليك القيام به في حالة إذا لم تف دولتك بالتزاماتها اتجاه حقوق الإنسان؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### بعض التزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان

- \* التزام الدول باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان يعتبر واجبا قانونيا.
- تتطلب حقوق الإنسان من الدول اتخاذ تدابير لتحقيق الاحترام العالمي النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تتطلب حقوق الإنسان من الدول اتخاذ تدابير ايجابية لكفالة وجود بيئة تمكن جميع الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.
- احترام وضمن التمتع بالحقوق المعترف بها لكل المواطنين دون تمييز من أي نوع مثل الجنس واللغة والدين والرأي السياسي.
- إن الالتزامات التي تتحملها الدولة بمقتضى المعاهدات الدولية يجب الوفاء بها بحسن نية.
- إدماج الالتزامات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن القوانين الوطنية بمجرد المصادقة أو الانضمام إلى معاهدة دولية لحقوق الإنسان.
- التطبيق الفعلي لهذه القوانين الوطنية على أرض الواقع.

## الجزء الثالث: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ولا التجزئة

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: سيكون بمقدورك في نهاية هذا الجزء معرفة لماذا حقوق الإنسان لا تقبل التصرف ولا التجزئة
- \* بيان طرق التدريب:
- ١- سؤال/ جواب
- ٢- شفافة تتضمن المعلومات الموالية
- ٣- مناقشة جماعية

### الأسئلة :

- حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف: ما معنى ذلك؟
- هل يجوز تجريد أي شخص من حقوقه الإنسانية؟
- هل يمكن تبرير حرمان أي شخص من حقوقه الإنسانية؟
- هل يمكن تقييد بعض الحقوق عند الضرورة مثلاً؟
- في نظرك ما هي الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو إنكارها في ظل أي ظرف من الظروف
- \* حقوق الإنسان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة: ما معنى ذلك؟
- \* هل يمكن الاعتراف لإنسان ببعض الحقوق وحرمانه من بعضها الآخر؟
- \* ما أثر ذلك الحرمان على بقية الحقوق المعترف بها؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ومترابطة وغير قابلة للتجزئة:

- \* حقوق غير قابلة للتصرف
- حقوق الإنسان متأصلة في الأفراد.
- لا يمكن تبرير حرمان أي شخص من حقوقه الإنسانية بأي شكل من الأشكال وأيا كانت الظروف أو الشروط.
- لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف محددة تحديدا واضحا بموجب القانون (اقتراف جريمة).

- يمكن تقييد بعض الحقوق عند الضرورة لحماية حقوق الآخرين الأساسية مثل الصحة أو السلامة العامة.
- هناك حقوق لا يمكن تقييدها أو إنكارها في ظل أي ظرف من الظروف مثل الحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب.

\* حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة

- لا يمكن الاعتراف لإنسان ببعض الحقوق وحرمانه من بعضها الآخر.
- كل حق من حقوق الإنسان يستتبع الحقوق الأخرى ويتوقف عليها.
- الحقوق المعترف له بها ستبقى ناقصة وتمتعه بها بشكل كامل يكون متوقف على بقية الحقوق الأخرى التي لم يعترف له بها.
- كافة حقوق الإنسان تتساوى في الأهمية.
- يتمتع بها كل الأفراد على قدم المساواة.

## الجزء الرابع: المؤسسات والمنظمات التي ترصد حقوق الإنسان

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: كفاءة معرفة المشاركون والمشاركات بالمؤسسات والمنظمات الوطنية التي ترصد حقوق الإنسان

\* بيان طرق التدريب:

١- سؤال/جواب

٢- شفافة تتضمن المعلومات الموالية

٣- مناقشة جماعية

### الأسئلة :

- هل مجرد وضع قواعد حقوقية كاف في حد ذاته لكفالة تطبيقها أم أن الأمر يتطلب بالإضافة إلى ذلك مراقبة على مستويات مختلفة؟
- في نظرك ما هي المؤسسات التي ترصد حقوق الإنسان؟
- في بلدك من هي المنظمات الوطنية التي ترصد حقوق الإنسان؟
- هل تعتبر المحاكم ونقابة المحامين من ضمن هذه المؤسسات؟
- ما هو الدور الذي عليك القيام به من أجل كفالة تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها لمواطني بلدك؟
- ما هو دورك من أجل الأعمال الفعال لحقوق الإنسان وحمايتها حماية فعلية؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- إن مجرد وضع مجموعة قواعد لا يكفي لكفالة تطبيقها، ولهذا تجري مراقبة دقيقة على مستويات مختلفة تشمل المؤسسات والمنظمات الوطنية التي ترصد حقوق الإنسان:

- الأجهزة الحكومية
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- المنظمات غير الحكومية
- المحاكم
- البرلمان
- وسائل الإعلام
- الاتحادات المهنية: المحامين والأطباء
- النقابات العالية

- المؤسسات الأكاديمية
- وعلى الصعيد الدولي تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان (لجان الاتفاقيات)
- دور النظم القانونية الوطنية:
  - الأثر المتزايد في العقود الأخيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي في هذه النظم ومن ثم في العمل اليومي الذي يضطلع به المحامي والقاضي
  - يتطلب هذا الوضع القانوني المتطور من المهن القانونية - بالإضافة إلى الدولة - أن تنظر بدقة في التنفيذ الفعلي لهذا القانون أو في الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان
  - للقضاة والنيابة العامة والمحامون دورا حاسما في الأعمال الفعال لحقوق الإنسان و حمايتها حماية فعلية
  - أهم أداة يمكن لهؤلاء الرجوع إليها في هذا المجال هي المعاهدات الدولية

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الثالثة : (وضع اليوم والتاريخ)

- \* الموضوع: أسباب نزول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحاجة إليها
- \* مقسمة إلى ثلاثة أجزاء
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

### الأهداف المتوخاة من الجلسة :

- إطلاع المشاركين والمشاركات على الاهتمام الدولي بحقوق المرأة
- تعريف المشاركين والمشاركات بأسباب نزول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- توضيح مدى الحاجة إلى هذه الإتفاقية

## الجزء الأول: الاهتمام الدولي بحقوق المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: تعريف المشاركين والمشاركات بالاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومتى بدأ الاهتمام بالتمييز بسبب الجنس
- \* بيان طرق التدريب:
- \* طريقة سؤال/جواب
- \* بعد ذلك وعند تقديم الجواب العلمي لك الاختيار بين:
  - العرض على الشاشة بواسطة الحاسوب
  - طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على التقديم المعلوماتي

### الأسئلة:

- في رأيك ما هي الحقوق التي اهتمت بها هذه الاتفاقيات؟
- لماذا الاهتمام بالتمييز بسبب الجنس؟
- ما رأيك في هذا الموضوع القديم والجديد؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### \* الاهتمام بحقوق المرأة ليس حديث العهد

- قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية:
- \* يسود الاعتقاد بأن الاهتمام بحقوق المرأة بدأ مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة
- \* الاهتمام بحقوق المرأة ليس حديث العهد
- قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية:
  - إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٢ المتعلقة بالتناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين من الجنسين
  - الاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها في السنوات التالية ١٩١٠، ١٩٠٤، ١٩٢١، ١٩٣٣ حول مكافحة الاتجار بالنساء
  - الميثاق الدولي لعصبة الأمم الذي نادى بظروف إنسانية للجميع بغض النظر عن الجنس
  - حث على وضع شروط عمل إنسانية للجميع من دون تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب الجنس
  - حث على القضاء على المتاجرة بالنساء

## الجزء الثاني: أسباب نزول الإتفاقية

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: سيكون بمقدورك في آخر هذا الجزء معرفة العهود والاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها قبل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأسباب التي دعت إلى تبنيها
- \* بيان طرق التدريب:
- \* طريقة سؤال/جواب
- \* بعد ذلك وعند تقديم الجواب العلمي لك الاختيار بين:
  - العرض على الشاشة بواسطة الحاسوب
  - طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على التقديم المعلوماتي

### الأسئلة:

- هل تعرف ما هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟
- ما هي الاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها قبل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟
- هل هذه الاتفاقيات كانت ملزمة للدول الأعضاء؟
- هل نصت هذه الاتفاقيات على مبدأ التمييز؟
- ما هي الأسباب في نظرك التي دعت إلى تبني إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالرغم من وجود الاتفاقيات السابقة عليها؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* تبنت الأمم المتحدة قبل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المرأة بصفة خاصة منها:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٤٨):
  - أول صك دولي يفصل حقوق الأفراد وحررياتهم.
  - يتضمن ٣٠ مادة تشمل كرامة الفرد، والحقوق السياسية والمدنية من قبيل حرية الفكر، والتعبير، والعقيدة الدينية، والحقوق الاقتصادية.
  - ينص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة فيه دون أي تمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.
  - عملت الأمم المتحدة منذ اعتماده على ترجمة مبادئه إلى معاهدات دولية تحمي حقوقاً معينة أو فئات معينة.



- تستند كل معاهدة منها إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- تلتزم الدول الأطراف فيها بضمان تكافؤ حق المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق المبينة فيها.

\* تبنت الأمم المتحدة بعد هذا الإعلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- البروتوكول الاختياري الملحق به.
- يمنح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٦ منه، ضمانا متميزا بشأن المساواة أمام القانون.
- بموجبه تتعهد الدول الأطراف بأن تحظر قوانينها أي تمييز، وتضمن لجميع الأشخاص الحماية المتساوية الفعالة من التمييز لأي سبب من الأسباب، بما فيها الجنس.

\* صادقت الجمعية العامة بالإضافة إلى ما سبق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق مباشرة بوضع المرأة منها:

- الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢).
- الإتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧).
- إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢).
- رأَت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع المرأة بأنه بالرغم من هذه الاتفاقيات فإن حقوق المرأة ما تزال تتعرض لانتهاكات خاصة وما يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.
- توصلت سنة ١٩٦٥ إلى وضع ما أصبح يعرف في عام ١٩٦٧ بالإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- أعرب الإعلان عن القلق لاستمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة على الرغم من التقدم الذي تحقق في ميدان حقوق الإنسان.
- الإعلان له هبة أدبية وسياسية.
- لم يتخذ شكل إتفاقية تعاقدية ملزمة.
- لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ.
- كان لابد من دراسات الإمكانات لإعداد إتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه.
- جاءت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اعتمدها الجمعية العامة، وعرضتها على الدول الأعضاء قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.
- دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ بعدما صدق عليها ٢٠ بلداً.

## الجزء الثالث: الحاجة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: معرفة الحاجة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والجديد الذي أتت به وما يميزها عن بقية إتفاقيات حقوق الإنسان

\* بيان طرق التدريب:

- طريقة: سؤال/جواب

- مناقشة حرة في آخر الجزء

### الأسئلة :

- ما هي في نظرك الحاجة إلى هذه الإتفاقية؟
- انطلاقا من ديباجة الإتفاقية هل يمكنك الوقوف على السبب والغرض الذي من أجله جاءت هذه الإتفاقية؟
- ما الجديد الذي أتت به مقارنة مع بقية الإتفاقيات الدولية التي سبقتها وخاصة منها تلك التي اهتمت بحقوق المرأة؟
- ما الذي يميزها عن بقية الإتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة؟
- في رأيك لماذا تبني إتفاقية خاصة بالمرأة؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- الإتفاقيات التي تناولت حقوق محددة بالمرأة، سرعان ما خف بريقها.
- ساد التوجه على أن أفضل أسلوب لحماية حقوق الإنسان، إتباع المبدأ العام بعدم التمييز.
- أظهرت معظم الإتفاقيات الدولية اللاحقة هذا التوجه.

## دياجة الإتفاقية

- تبرز بصفة جلية، إرادة المجتمع الدولي في التسليح بأداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساواة بين الرجال والنساء.
  - صرحت الأطراف فيها عما يساورها من قلق:  
فبالرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.
  - تعلن مجددا أن هذا التمييز يشكل:
    - انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.
    - عقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن.
    - يعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة.
    - يزيد من صعوبة التطور الكامل لإمكانيات الجنسين.
    - تعلن فيها، أن التطور الكامل لبلد ما، ومصالحة العالم بأسره وقضية السلام، تتطلب جميعا المشاركة القصوى للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.
  - هذا هو السبب والفرص الذي جاءت من أجله هذه الإتفاقية:
    - غرضها هو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره.
    - هدفها هو تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- هما مبدءان مركزيان للأمم المتحدة ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى المواثيق الدولية.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الرابعة : (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

\* مقسمة إلى: جزأين

\* المدة تحدد من قبل المدرب(ة)

### الأهداف المتوخاة من الجلسة :

- تقريب المشاركين والمشاركات من الإتفاقية
- الوقوف على مضمون المواد الأساسية والجوهرية من الإتفاقية

## الجزء الأول: التعريف بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: تقريب المشاركين والمشاركات من الإتفاقية
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب:
- ١- العصف الذهني
- ٢- طريقة سؤال جواب
- ٣- العمل بمجموعات على الإتفاقية
- ٤- عرض عمل المجموعات
- ٥- طريقة الساحة: العرض النظري

### الأسئلة:

- ماذا تعني لديك كلمة سيداؤ؟
- ما هي المعلومات المتوفرة لديك عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟
- ما الذي تريد أن تعرفه عن هذه الإتفاقية من أجل تفعيلها وتطبيقها؟
- انطلاقا من اسم الإتفاقية ما هو هدفها الرئيسي؟
- ماذا تتضمن الإتفاقية وإلى كم من جزء يمكن تقسيمها؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بإتفاقية كوب نهاكن أو السيداؤ (CEDAW).
- \* تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩.
- \* دخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٨١ بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة فصارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الإتفاقية من حيث الشكل

\* تتضمن الإتفاقية:

- ديباجة

- تتبعها ثلاثون مادة تطبيقية، تقسم الإتفاقية إلى عدة أجزاء:

- الجزء الأول: (المواد: ١-٦ )
- الجزء الثاني: (المواد: ٧-٩)
- الجزء الثالث: (المواد: ١٠-١٤)
- الجزء الرابع: (المواد: ١٥-١٦ )
- الجزء الخامس: (المواد: ١٧-٢٢)
- الجزء السادس: (المواد: ٢٣-٣٠)

## الإتفاقية من حيث المضمون

### إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (علامة فارقة في الحقوق الإنسانية للمرأة)

- \* قاعدتها الأساسية: هي القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره.
- \* مبدؤها هو المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- \* تتضمن بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة/الإنسان.
- \* تنص ديباجتها على مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل.
- \* تؤكد أن التمييز ضد المرأة يشكل خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية.
- \* شكل تبنيتها علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة.
- \* جمعت بين المبدأ العام لعدم التمييز القائم على الجنس وبين المعايير الأخرى ذات التأثير الخاص على النساء التي تم ترسيخها في المواثيق السابقة.

## صياغة مواد الإتفاقية

- صيغت مواد الإتفاقية على شكل التزامات قانونية عامة:
- تتخذ بموجبها الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- تفصل بعض هذه الالتزامات الحقوق المحددة التي يجب ضمانها للمرأة على أساس مساواتها بالرجل.

## الجزء الثاني : تحليل المواد الأساسية والجوهرية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: الوقوف على مضمون المواد الأساسية والجوهرية من الإتفاقية

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- عصف ذهني

٢- عمل المجموعات بمهمة موحدة

٣- مناقشة حرة

٤- طريقة الساحة

٥- طريقة التدريب التعاوني

### الأسئلة :

- ما هي المواد الأساسية والجوهرية من الإتفاقية؟
- ما هي المواضيع التي تتطرق إليها هذه المواد؟
- ما هو مبدأ هذه الإتفاقية وقاعدتها الأساسية؟
- ماذا تم تحصيله عن هذه الإتفاقية وما الذي لم يتم تحصيله؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### المواد الثلاثة التطبيقية

\* تعرف (المادة الأولى) ما المقصود بالتمييز.

\* تطلب من الدول الأطراف القضاء على التمييز في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بها.

\* تشمل الالتزامات ما يقع من تمييز في المجالين العام والخاص.

\* تلزم الدول الأطراف بواجبات محددة بعينها وبتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتعلق بالجنسين.

\* تفرض معايير خاصة للمساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة.

\* تستدعي تطبيقا متدرجا لكثير من أحكامها بدلا من وضعها موضع التنفيذ بشكل فوري.

## الجديد الذي أتت به هذه الإتفاقية مقارنة بسائر الاتفاقيات

- \* توسيع مفهوم حقوق المرأة الإنسان وبالتالي توسيع أطر المعالجة.
- \* اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين بغض النظر عن الحالة الزوجية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- \* تعلن المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء في إطار المساواة.
- \* تختلف عن سائر الاتفاقيات التي سبقتها في كونها تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الإيجابي.

### الخلاصة:

- \* قاعدتها الأساسية هي: القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره.
- \* مبدأها المساواة الكاملة بين الجنسين باعتبارها المؤسس للحقوق الإنسانية للمرأة.
- \* ميزتها الإلزام، فهي إتفاقية ملزمة للدول الأطراف.

### المادة ٢:

- \* تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.
- \* تلزم الدول ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز:
  - بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية والتحقيق العملي لهذا المبدأ.
  - باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
  - باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء الذي يصدر عن أي شخص أو مؤسسة.
- \* تشكل هذه المادة المحور الأساسي من الإتفاقية.
- \* تمثل جوهر ما جاءت به الإتفاقية من أحكام.
- \* هي مادة أساسية وجوهرية ومحورية في الإتفاقية.
- \* تنص على الالتزام الأساسي للدول الأطراف وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة.
- \* أي تحفظ عليها يفسد هذا الالتزام ويفرغ الإتفاقية من مضمونها.
- \* صدرت عن اللجنة ثلاث توصيات بخصوص هذه المادة:
  - التوصية العامة ١٢ حول حماية المرأة من العنف.
  - التوصية العامة ١٦ حول النساء العاملات بلا أجر في المشاريع العائلية الريفية والحضرية.
  - التوصية العامة ١٩ حول العنف ضد المرأة.

### المواد: ٧-٩ من الإتفاقية

#### المادة ٧: وتعلق بالحياة السياسية والعامة

- \* تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد
- إعطائها الحق في التصويت



- أهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية
- شغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل .....

### المادة ٩: وتتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية

- \* تلزم الدول بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.
- \* بأن تضمن ألا تتغير جنسية المرأة تلقائيا أو أن تجبر على تغيير جنسيتها أو أن تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي أو إذا غير زوجها جنسيته.
- \* بأن تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

### المادتين ١٥ و ١٦

### المادة ١٥: وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية

- \* تمنح المرأة المساواة مع الرجل:
- أمام القانون.
- الأهلية القانونية.
- إبرام العقود وإدارة الممتلكات.
- في المحاكم والهيئات القضائية.
- الحركة وحق اختيار مكان السكن والإقامة.

### المادة ١٦: وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية

- \* تمنح المرأة المساواة مع الرجل:
- في الزواج والعلاقات الأسرية.
- في طلب الزواج وفي حرية اختيار الزوج اختيارا حرا.
- أثناء الزواج وعند فسخه.
- الحق نفسه فيما يتعلق بالأطفال، الوصاية، الولاية، التبني، اختيار اللقب العائلي، المهنة والوظيفة...
- \* تلزم الدول بتحديد سن أدنى للزواج.
- \* عدم اعتبار أي أثر قانوني لزواج الأطفال.
- \* تسجيل جميع الزيجات.
- \* هذه المادة محورية للاتفاقية.
- \* تمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير.
- \* صدرت عن اللجنة التوصية العامة ٢١ حول المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الخامسة : (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: تدقيق المصطلحات وضبط المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية

\* مقسمة إلى أربعة أجزاء

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

### الأهداف المتوخاة من الجلسة :

- تدقيق مجموعة من المصطلحات والوقوف على مفهومها
- ضبط المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية

## الجزء الأول: التمييز

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: سيكون بمقدورك في آخر هذا الجزء ضبط مصطلح التمييز والوقوف على مفهومه

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- لك الخيار بين:

- استعمال مطبوع الإتفاقية الموجود لدى المشاركين والمشاركات.

- عرض المادة الأولى من الإتفاقية على الشاشة بواسطة الحاسوب.

- عرض شفافة تتضمن المادة الأولى من الإتفاقية.

٢- عصف ذهني.

٣- طريقة المهمة الفردية أو طريقة الساحة.

٤- عرض التوصية العامة رقم ١٩ حول العنف ضد المرأة.

٥- عرض التوصية العامة ٢٢ حول التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة.

### الأسئلة :

● ما هو التمييز انطلاقاً من المادة الأولى من الإتفاقية؟

● ما هو التمييز المباشر والتمييز غير المباشر؟

● هل العنف القائم على نوع الجنس يعتبر تمييزاً؟

● كيف ترى الصلة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس؟ أعط أمثلة عن ذلك.

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

\* تنص المادة الأولى من الإتفاقية على أنه "لأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

السؤال: ما هو التمييز انطلاقاً من هذه المادة؟

جاء بالتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة الإتفاقية بأن "١- العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة

المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل.(..)

٤- واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية. ويقتضى التنفيذ الكامل للإتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.(..) تعليقات عامة: ٦- تعرف المادة ١ من الإتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. (..)٧- والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحرّيات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة ١ من الإتفاقية وتشمل هذه الحقوق والحرّيات على ما يلي(..) (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون.(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة." "

## الجزء الثاني : تطبيقات

اقترحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: الضبط العملي لمصطلح التمييز

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- الاستناد على المطبوع المتوفر لدى المشاركين والمشاركات والإشارة إلى رقم التمرين.

٢- عرض التمرين على الشاشة بواسطة الحاسوب.

٣- عمل مجموعات بمهمة غير متشابهة (تمرين لكل مجموعة).

- لعب الأدوار بالنسبة للتمرين الأول.

\* المدة: ١٥ دقيقة للتفكير والجواب على كل سؤال يلي التمارين الموالية.

### \* التمرين الأول :

جلس قاضيان مع بعضيهما بعد تناول العشاء يتحدثان عن عمليهما، فقال أحدهما للآخر: ماذا عن ذلك الشخص الذي مثل أمام المحكمة اليوم. كيف يكون حكمك لو كنت مكاني؟ فكانت الإجابة: أنت تعرف أنني لا أستطيع الرد على سؤالك. فوالده قد توفي منذ خمس سنوات، ولكنه أيضا ابني الوحيد.

السؤال: هل يوجد تمييز في النازلة حسب مقتضيات المادة الأولى من الإتفاقية؟

### \* التمرين الثاني :

تتمتع المرأة التي أتمت الثامنة عشر من عمرها بالأهلية الكاملة، إلا أن القانون التجاري (في دولتها) ينص على: "أن المرأة المتزوجة مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضا زوجها الصريح أو الضمني. وتعد حاصلة على رضا زوجها الضمني إذا كانت تتجر بوجه علني مشهور بدون معارضة الزوج".

السؤال: هل مقتضيات هذا القانون تعتبر تمييزية حسب مقتضيات الإتفاقية؟

### \* التمرين الثالث :

تعترف قوانين العمل العربية بحق المرأة العاملة في الاستفادة من إجازة أمومة تتراوح بين خمسة وأربعين يوما وستة أشهر. وتمنحها كذلك ساعة أو ساعتين رضاعة بعد الولادة مدفوعة الأجر لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر و سنتين. كما يمكن للنساء نيل إجازة بدون راتب تتراوح مدتها ما بين سنة وخمس سنوات.

السؤال: هل هذه الحقوق المعترف بها للمرأة العاملة تعتبر تمييزا بينها وبين الرجل العامل حسب مقتضيات الإتفاقية؟

### \* التمرين الرابع:

جاء بالتوصية العامة رقم ٥ الصادرة عن لجنة الإتفاقية والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة بأن "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إذ تحيط علما بأن التقارير والملاحظات الاستهلالية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه ولئن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها، مازالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الإتفاقية تنفيذا تاما، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وإذ تشير إلى المادة ٤ أ من الإتفاقية، توصي بأنة تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة مثل العمل الايجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل".

الأسئلة:

- هل التدابير الخاصة المؤقتة تعتبر تمييزا بين المرأة والرجل حسب هذه التوصية؟
- هل هناك علاقة بين هذه التوصية وما جاء بالتمرين السابق؟

### \* التمرين الخامس:

تمنح معظم قوانين العمل العربية تشغيل النساء في أوقات معينة أو تضع قيودا على ساعات تشغيلهن خاصة بالليل وهناك منها من يستثني من ذلك شهر رمضان.

الأسئلة:

- هل هذا المنع أو القيد يعتبر تمييزا حسب مقتضيات الإتفاقية؟
- هل صحيحا أنه يعتبر تمييزا مغلفا " بالحماية" القانونية؟

### \* التمرين السادس:

لا تسمح قوانين عمل عربية للمرأة القيام بمهن معينة على أساس أنها لا تتناسب وطبيعتها (قانون العمل الليبي .. عدم التحاق المرأة بعمل لا يتفق مع طبيعتها) (نظام العمل السعودي ..تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها..")

الأسئلة:

- ما علاقة طبيعة الجنسين بحقهما في اختيار العمل؟
- ما مدى مراعاة هذه القوانين للتوازن النوعي؟

### \* التمرين السابع:

يمنع مرسوم حكومي في السودان النساء من العمل في الأماكن العامة، خاصة في محطات الوقود والفنادق والمطاعم تنفيذا لتعاليم الشريعة وحفاظا على شرف النساء

الأسئلة:

- ما علاقة الشرف بحق اختيار العمل في المجال العام؟
- ما مدى مراعاة هذا المرسوم للتوازن النوعي؟

### \* التمرين الثامن:

تمنح بعض القوانين العربية النساء من القيام بمهن معينة مثل القضاء بصفة عامة والشرعي منه خاصة، وكذلك الأمن والدفاع الوطني

الأسئلة: هل هذا المنع يعتبر تمييزا حسب مقتضيات الإتفاقية؟

- ما هو مصدر الاقتناع الذي مازال قائما بأن هناك وظائف خاصة بالرجال فقط أو تناسبهم بطريقة أفضل؟
- ما هو حكم الإتفاقية في هذا الصدد؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### الإطار رقم ٢- التمييز الإيجابي

#### المادة ٤

- ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الإتفاقية لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- ٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك، تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً".

- \* قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لعلاج الآثار الطويلة لجل الحالات التمييز السابقة.
- \* تعرف هذه التدابير التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن لجنة الإتفاقية بشأن هذه المادة بأنها "مجموعة واسعة من الصكوك والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية والتنظيمية الأخرى مثل.. المعاملة التفاضلية.. وأنظمة الحصص".
- \* تهدف أنظمة الحصص المؤقتة إلى إعطاء المرأة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على وظائف محددة أو الوصول إلى هيئات اتخاذ القرارات السياسية أو التعليم الجامعي.
- \* يمكن اعتبارها عملاً إيجابياً يهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.
- \* يجب إنهاء هذه التدابير فوراً بمجرد تحقق هدف المساواة في الفرص والمعاملة.

## الجزء الثالث: المساواة

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: ضبط المصطلحات التالية: المساواة والإنصاف والمواطنة

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب:

- ١- تشكيل مجموعة تضم بعض المشاركين والمشاركات وفتح الحوار بينهم (دون تدخل منك) حول موضوع المساواة والإنصاف والمواطنة.
- ٢- تسجيل معلوماتهم (هن) على اللوح الورقي.
- ٣- طريقة المهمة الفردية/العرض النظري بواسطة الحاسوب.
- ٤- الرجوع إلى اللوح وفتح النقاش حول المعلومات المدونة به وما قدمته من معلومات.

### الأسئلة :

- ماذا تعني لديك المصطلحات التالية:
- المساواة
- الإنصاف
- المواطنة
- ما الفرق بين المساواة أمام القانون وفي القانون؟
- ما الفرق بين المساواة والإنصاف؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### ١- المساواة :

- إن كلمة مساواة، مشتقة من مادة (سَوَى).
- المساواة أمام القانون تعنى انعدام الفروق بين المواطنين من الوجهة القانونية في تطبيق القانون.
- المساواة في القانون تعنى المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين كمواطنين، وتكون في هذه الحالة منصوص عليها في النص القانوني سواء منه الذي ينظم العلاقة بينهما في الحياة العامة أو الخاصة وذلك فيما يتعلق بالممارسة والتمتع بجميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.



- التأكيد على المساواة أمام القانون، لا يعني بالضرورة إلغاء التمييز بين النساء و الرجال، ولكن يفهم منه المساواة في تطبيق القانون مهما كان محتواه. فيمكن أن يكون القانون تمييزيا كما هو الحال بالنسبة إلى معظم القوانين العربية المتعلقة بالأسرة، لكنه يطبق على النساء والرجال بصفة متساوية وفي نفس الظروف. فالمساواة استعملت في بعض المجالات إما لدى القانون أو أمام القانون و ليس في القانون. وهو الدليل على أن القوانين تبقى تمييزية رغم الإعلان عن المساواة في بعض الدساتير.
- الحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز يشكلان نقطة محورية في حقوق الإنسان.
- الحق في المساواة يلزم الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان بدون تمييز لأي سبب بما في ذلك الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي...

## ٢- الإنصاف؛

- \* تعرف المساواة على أنها حالة التساوي في الحقوق والواجبات بين المواطنين، دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي أو الطبقي.
- \* يعني الإنصاف تقسيم الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، مع الموازنة بين الحق والواجب من جهة، والموازنة بين كل منهما و جنس وطبيعة وخصوصية واختصاصات وخصائص تكوين كل من الجنسين، العقلي والجسمي بما يحقق التعاون والعدل والإنصاف.

## ٣- المواطنة؛

- \* يمكن اعتبار مفهوم المواطنة بأنه الإطار الذي يسمح للفرد، رجلا كان أو امرأة بالتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وأن يشارك بفعالية في وضع القواعد التي تنتظم وفقها الحياة الجماعية.
- \* المواطنة هي تأكيد لمعايير موضوعية مثل الحرية العدل والمساواة.
- \* بتحقيقها تتحقق كرامة المواطن/الإنسان.
- \* المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين هي قاعدة للمواطنة.
- \* الديمقراطية والمساواة يرتقيان بالمواطنة، وانهارهما يفضي إلى تآكل المواطنة.
- \* للمواطنة أبعادا عديدة ومتنوعة، من بينها البعدين القانوني والسياسي، انطلاقا من أن المواطنة، وليس أي شيء آخر عداها هي مصدر الحقوق ومناطق الواجبات.

## الجزء الرابع: تطبيقات

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: الضبط العملي لمصطلحي المساواة والإنصاف.
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب:
- ١- توزيع التمرين على المشاركين والمشاركات.
- ٢- استعمال اللوح الورقي. رسم هرم وتفسير التمرين.
- ٣- عمل مجموعات بمهمة متشابهة.

### الأسئلة :

- هل توزيع الأدوار بين الزوجين في معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية يقوم على مبدأ المساواة أو على مبدأ الإنصاف؟
- هل الإتفاقية تدعو إلى المساواة أو إلى الإنصاف؟

### التمرين:

\* ترسم نصوص معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية في تنظيمها للنموذج القانوني-المثالي- للأسرة، الخطوط الرئيسية لمؤسسة تفرض تراتبا هرميا، تنتظم داخله العناصر المكونة لها عبر استراتيجية لتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين، فكل حق لأحد الزوجين يقابله واجب يؤديه الآخر إليه. فانطلاقا من التقسيم الجنسي للعمل بين الزوجين قسمت الحقوق والواجبات الأسرية بين الزوجين على أساس ما يستطيع كل منهما القيام به، فألزمت الزوج القادر على العمل والاكتساب بواجبات مالية، تتمحور حول قدرته الاقتصادية، بينما ألزمت الزوجة بواجب واحد مقابل حقها في النفقة، تنحدر منه جميع حقوق الزوج عليها، ألا وهو واجب الطاعة ومن أوجه الطاعة القيام بالعمل المنزلي أو الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة السادسة: (وضع اليوم والتاريخ)

- الموضوع: موقف الدول العربية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- \* تنقسم إلى خمسة أجزاء
  - \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة:

- تدقيق مصطلحي الانضمام والتحفظ.
- الوقوف على مصادقة الدول العربية على هذه الإتفاقية.
- الإطلاع على تحفظات هذه الدول على مواد هذه الإتفاقية.
- التمكين من موضوع المصادقة مع التحفظ ونظام الرقابة.
- تصنيف تحفظات هذه الدول على مواد هذه الإتفاقية.
- تصنيف وقراءة تبريرات هذه الدول لتحفظاتها.

## الجزء الأول: انضمام الدول العربية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: جعل المشاركين والمشاركات على إطلاع بموقف الدول العربية من الإتفاقية.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- سؤال/جواب.

٢- الحاسوب: عرض المعلومات على الشاشة.

٣- تحليل الإطار رقم ٣.

### الأسئلة:

- ماذا تعني لديك المصطلحات التالية: التوقيع. الانضمام. المصادقة. الخلافة
- هل هناك فرق بين التوقيع على معاهدة دولية والانضمام والمصادقة عليها؟
- هل دولتك منضمة إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات؟
- هل دولتك منضمة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

تعرف إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بأنها (موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل صكوك تكون معاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالإقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها).

### مصطلح التوقيع:

\* تعرب الدولة بواسطته على موافقتها على الالتزام بالإتفاقية.

\* من الناحية القانونية لا يعد ملزما وإنما يعتبر بمثابة إعلان النوايا.

### مصطلح الانضمام:

\* الانضمام هو الفعل الذي بموجبه تعرب الدولة عن موافقتها لأن تصبح طرفا في إتفاقية تم التوقيع عليها من قبل دول أخرى.

\* يبدأ من دخول الإتفاقية حيز النفاذ.

\* من الناحية القانونية له نفس آثار التصديق على إتفاقية.

### مصطلح التصديق :

\* هو الخطوة الموالية للتوقيع على الإتفاقية.

\* تعبر الدولة بموجبه على موافقتها على الالتزام بالإتفاقية عن طرق إيداع وثيقة الانضمام بعد حصولها على الموافقة الإلزامية من الهيئة التي ينص عليها الدستور.

\* تصبح الإتفاقية ملزمة للدولة بعد مرور ٣٠ يوما من إيداع وثيقة الانضمام.

\* يمنح الدولة الإطار الزمني الضروري لاستيفاء الموافقة على الإتفاقية على المستوى الوطني وتشريع القوانين الضرورية لمنح الإتفاقية الأثر المحلي.

### مصطلح الخلافة :

\* أن تحل الدولة المستقلة التي تعلن خلافتها محل الدولة السابقة في التزاماتها التعاقدية الدولية وتعتبر طرفا في الإتفاقية منذ تاريخ الإعلان أو من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ حسب أيهما أحدث.

### انضمام الدول العربية للإتفاقية

\* انضمت إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٤ دولة عربية إسلامية:

- ١٩ (+السلطة الفلسطينية) دولة عربية من بين ٢٢ دولة عربية العضوات في جامعة الدول العربية (ما عدا الصومال والسودان).  
- وخمس دول إسلامية.

### موقف الدول العربية من الإتفاقية : التذبذب بين الالتزام والتحفظ

\* استغرق انضمام معظم الدول العربية إلى الإتفاقية عقدين ونصف من الزمن.

\* جاءت مصادقتها في تواريخ متباعدة، بحيث أن بعضها لم يصادق عليها إلا في سنة ٢٠٠٦، وآخرها قطر (٢٠٠٩).  
\* ما تزال ثلاث دول لم تصادق عليها بعد.

\* المصادقة تضع الدول المتحفظة خاصة في إطار نظام الرقابة الخاص بالإتفاقية.

\* تضع أداء هذه الدول إزاء تعزيز مساواة المرأة بالرجل في دائرة الضوء.

### الإطار رقم ٣- تصديق الدول العربية على الإتفاقية

تاريخ التصديق	البلد	تاريخ التصديق	البلد	تاريخ التصديق	البلد
٢٠٠٤	الإمارات	١٩٩٤	جزر القمر	١٩٨١	مصر
٢٠٠٦	عمان	١٩٩٦	الجزائر	١٩٨٤	اليمن
٢٠٠٩	قطر	١٩٩٧	لبنان	١٩٨٥	تونس
لم تصدق	الصومال	١٩٩٨	دجيبوتي	١٩٨٦	العراق
لم تصدق	السودان	٢٠٠٠	السعودية	١٩٨٩	ليبيا
لم تصدق	فلسطين	٢٠٠١	موريتانيا	١٩٩٢	الأردن
		٢٠٠٢	البحرين	١٩٩٣	المغرب
		٢٠٠٣	سوريا	١٩٩٤	الكويت

## الجزء الثاني: تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: تمكين المشاركين والمشاركات من مصطلح التحفظ ومن الوقوف على تحفظات الدول العربية على الإتفاقية.
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب:
- \* في هذا الجزء لك الخيار بين:
  - عمل المجموعات بمهمة موحدة على الإطارات الموالية والمتوفرة لديهم (تحليل الإطارات ومناقشتها).
  - عرض شفافات تتضمن الإطارات الموالية وطرح مجموعة من الأسئلة حولها ثم تقديم المعلومات النظرية الموالية.
  - عرض المعلومات الرئيسية على الشاشة بواسطة الحاسوب ونهج طريقة الساحة.

### الأسئلة :

- ماذا يعني مصطلح التحفظ؟
- ما الفرق بين التحفظ بالاستبعاد والتحفظ التفسيري؟
- ماهي المواد التي تحفظت عليها معظم الدول العربية؟
- ماذا تشكل المواد المتحفظ عليها بالنسبة للإتفاقية ؟
- هل المواد المتحفظ عليها تتصل بالمسائل الإجرائية أم بالأساسيات أم هما معا؟
- هل المواد المتحفظ عليها مخالفة أو غير مخالفة لأهداف الإتفاقية وغاياتها؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها

### تدقيق مصطلح التحفظ

- \* تعرف إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما، حيث توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".
- \* نصت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٢٤(٥٢) أن التصريحات التي تبين فهم دولة ما لنص معين بهدف استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة على تلك الدولة تعتبر أيضا تحفظات.

- \* التحفظات في القانون الدولي: هي إعلان كتابي يقدم من طرف إحدى الدول تعلن فيه رسمياً بأنها لا تلتزم نفسها بجزء ما أو بأجزاء بعينها من الإتفاقية.
- \* هذه التقنية كثيرة الاستعمال في الاتفاقيات التي تلتزم العديد من الأطراف.
- \* تمكن من كسب التزام أكبر عدد من الدول.
- \* تسهل احترام التطابق بين القانون الداخلي للدولة المصادقة والالتزامات الدولية التي صادقت عليها.
- \* هذا المبدأ ينقص من إجرائية الإتفاقية، ويفرغها من مضمونها ومن هدفها.
- \* التحفظ بالاستبعاد: يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ أي بعدم تطبيق المادة أو الفقرة أو البند محل التحفظ.
- \* التحفظ التفسيري: يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنا معيناً يطبق في إطاره على الدولة.

## تحفظات الدول العربية

- \* تحفظت الدول الأطراف في الإتفاقية على العديد من موادها وبنودها.
- \* تجاوز عدد هذه التحفظات ما أبدى من تحفظات على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.
- \* أعربت لجنة الإتفاقية في توصيتها العامة رقم ٤، عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الإتفاقية.
- \* تدخل التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية في هذا النطاق.
- \* تتعلق بمواد أساسية، وجوهرية، ومحورية من الإتفاقية.
- \* يتصل بعضها بالمسائل الإجرائية في الأساس.
- \* ويتصل عدد مهم منها بالأساسيات وبعضها الآخر مخالف لأهداف وغايات الإتفاقية.



## الإطار رقم ٤- تصديق الدول العربية على الإتفاقية والمواد المتحفظ عليها

المواد المتحفظ عليها						تاريخ التصديق	البلد
المادة ٢٩	المادة ١٦	المادة ١٥	المادة ٩	المادة ٧	المادة ٢		
٢١ و	×		(٢)		×	١٩٨١	مصر
×						١٩٨٤	اليمن
(١)	(١) ج، د، و، ز، ح	(٤)	(٢)			١٩٨٥	تونس
(١)	×		(١) و (٢)		و- ز	١٩٨٦	العراق
	(١) ج، د				×	١٩٨٩	ليبيا
	(١) ج، د، ز	(٤)	(٢)			١٩٩٢	الأردن
(١) (٢)	×	(٤)	(٢)		×	١٩٩٣	المغرب
(١)	(١) و		(٢)	أ		١٩٩٤	الكويت
دون تحفظات						١٩٩٤	جزر القمر
(١)	×	(٤)	(٢)		×	١٩٩٦	الجزائر
(١) (٢)	ج، د، و، ز		(٢)			١٩٩٧	لبنان
دون تحفظات						١٩٩٨	جيبوتي
(١)			(٢)			٢٠٠٠	السعودية
توافق على كل الأجزاء شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتكون مطابقة للدستور الموريتاني.						٢٠٠١	موريتانيا
(١) (٢)	×	(٤)	(٢)		×	٢٠٠٢	البحرين
(١)	(١) ج، د، و، ز (٢)	(٤)	(٢)		×	٢٠٠٣	سوريا
(١) (٢)	ج، د، و، ز	(٢)	(٢)		×	٢٠٠٤	الإمارات
(١)	(١) أ، ج، و	(٤)	(٢)			٢٠٠٦	عمان
(١)	١/١٦/أ، ج، و	٤ و١	(٢)		أ	٢٠٠٩	قطر

## الجزء الثالث: تصنيف التحفظات

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: تصنيف تحفظات الدول العربية.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب:

- في هذا الجزء لك الخيار بين:

١- عمل المجموعات بمهمة موحدة على الإطارات المتوفرة لديهم (تحليل الإطارات ومناقشتها).

٢- عرض الشفافات السابقة التي تتضمن الإطارات.

٣- عرض شفافات أخرى تتضمن المجموعات الخمس الموالية وطرح مجموعة من الأسئلة حولها ثم تقديم المعلومات الموالية.

٤- عرض المعلومات الرئيسية على الشاشة بواسطة الحاسوب ونهج طريقة الساحة.

### الأسئلة:

- هل باستطاعتك تصنيف مصادقة الدول العربية انطلاقاً من تحفظاتها على مواد هذه الإتفاقية في مجموعات؟
- ماذا تشكل المواد المتحفظ عليها بالنسبة للإتفاقية؟
- بهذه التحفظات هل صادقت الدول العربية فعلاً على هذه الإتفاقية؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها

يمكن تصنيف مصادقة الدول العربية في خمسة مجموعات:

- لم تتحفظ دولتان على أي بند من بنود الإتفاقية وهما جيبوتي وجزر القمر.
- اكتفت دولة عربية واحدة بتحفظ عام هي موريتانيا وأعلنت أنها "قد وافقت عليها وتوافق عليها في كل جزء من أجزائها لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويتفق مع الدستور".
- قدمت دول عربية تحفظاً عاماً إزاء الإتفاقية برمتها مع تخصيص تحفظات على بنود بعينها. وهي تونس وسلطنة عمان والعربية السعودية.

- دولة عربية تحفظت على المادة الأولى والخامسة بخلاف بقية الدول العربية:

● تقبل حكومة دولة قطر نص المادة ١/ من الإتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" الواردة في هذه المادة تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية. وتحفظ بحق تنفيذ الإتفاقية وفقا لهذا المفهوم".

● "تعلن دولة قطر بان مسألة تغيير "الأنماط" الواردة في المادة (٥/أ) ينبغي أن لا يفهم منها تشجيع المرأة للتخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة".

- تحفظت دول عربية على بعض البنود دون أن تقدم تحفظا عاما وهي مصر الجزائر، المغرب، سوريا، الأردن، لبنان، الكويت، ليبيا، اليمن، البحرين، العراق والإمارات العربية المتحدة.

- باستثناء جزر القمر، جيبوتي واليمن تحفظت بقية الدول العربية التي صادقت على الإتفاقية على نفس المواد لكن بدرجات متفاوتة، وهي ستة مواد تتوزع على الشكل التالي:

١- تحفظت أكثر من نصف الدول، على المادة الثانية، والتي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات المختلفة، والتدابير المناسبة، والخطوات المموسة للقضاء على هذا التمييز. تعتبر هذه المادة بمثابة القلب النابض للإتفاقية كما تشكل محورها الرئيسي:

\* تنص على غرضها الأساسي.

\* تنص على الالتزام الأساسي للدول وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة.

\* أي تحفظ على هذه المادة بالذات (سواء عليها بكاملها أو على بعض فقراتها) يناهز جوهر الإتفاقية وغرضها الأساسي.

\* يفسد هذا الالتزام ويفرغ الإتفاقية من مضمونها.

٢- تحفظت دولة عربية واحدة (الكويت) على الفقرة الأولى من المادة السابعة من الإتفاقية.

- تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد.

- إعطائها بوجه خاص الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية، وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

٣- تحفظت معظم الدول العربية على الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

\* وتتعلق بأن تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

\* إن موضوع الجنسية، أساسي للاندماج الكامل للمرأة في المجتمع.

٤- تحفظ ستون بالمائة من الدول العربية على الفقرة ٤ من المادة ١٥

● تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون.

● وفي الأهلية القانونية. إبرام العقود. إدارة الممتلكات. المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي نفس الحقوق المتعلقة

بحرية الحركة وحق اختيار مكان السكن والإقامة.

● كانت موضع التحفظ الحقوق الأخيرة المتعلقة بالحرية (ف ٤).

● وتحفظت فقط دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل صريح على الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- تحفظت معظم الدول العربية على المادة ١٦ من الإتفاقية.

● تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

● هي مادة محورية للإتفاقية:

● لأهمية المواضيع التي تنطرق إليها.

- للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها (وهي المنصوص عليها في المواد ٢ و٥ و١٥ من نفس الإتفاقية) للقضاء على التمييز الواسع النطاق ضد المرأة في تلك المواضيع.
  - هذه المادة هي القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية.
  - تحفظات هذه الدول حول الحقوق التي تقرها هذه المادة تباينت بشكل كبير:
  - من تحفظ على هذه المادة كلها مثل مصر والمغرب والجزائر والعراق والبحرين.
  - من تحفظ فقط على بعض بنودها ولكن مع اختلاف البنود المتحفظ عليها من دولة إلى أخرى مثل الأردن (ف١:ج.د.ز) الكويت (ف١:و) تونس (ف١:ج.د.و.ز.ح) لبنان (ف١:ج.د.و.ز) ليبيا (ف١:ج.د.).
  - هناك دولا عربية لم تتحفظ على هذه المادة برمتها.
  - إن السبب الذي جعل هذه المادة تمثل القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية، هو أنها تهتم بالعلاقات بين الجنسين في المجال الخاص، ومن ثم فهي تمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير.
- ٦- تحفظت مجموعة من الدول العربية على الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والتي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

## الجزء الرابع: الاستنتاجات والخلاصات

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: الوقوف عند التصنيف السابق لتحفظات الدول العربية الأطراف في الإتفاقية واستجلاء استنتاجات أولية .

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- مناقشة حرة.

٢- مناقشة تشاركية بينك وبين المشاركين والمشاركات.

- الاستعانة بالشفافات السابقة والتي تتضمن الإطارات المتعلقة بتحفظات الدول العربية على الإتفاقية.

- توضيح التباين والاختلاف في هذه التحفظات واستجلاء الاستنتاجات الأولية واستخراج بعض الخلاصات.

٣- عرض المعومات الرئيسية على الشاشة بواسطة الحاسوب ونهج طريقة الساحة.

### الأسئلة :

- ما هي الاستنتاجات الأولية التي يمكنك استجلاؤها من خلال تصنيفك السابق لتحفظات الدول العربية على مواد الإتفاقية؟
- إذا قمت بقراءة لهذا التصنيف وللإستنتاجات ما هي الخلاصات التي يمكنك التوصل إليها؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها

### الاستنتاجات الأولية

- \* باستثناء موريتانيا التي أبدت تحفظات لا تخص مواد محددة.
- \* وبخلاف اليمن التي لم تبد أي تحفظ جوهري أثناء التصديق.
- \* فإن معظم الدول العربية أرفقت مصادقتها بتحفظات على المواد الأساسية والجوهرية والمحورية من هذه الإتفاقية.
- \* إن هذه الدول لم تتحفظ على نفس المواد، وعلى نفس الفقرات أو البنود من كل مادة من الإتفاقية (خصوصا المادة ١٦):  
- فمنها من تحفظ على مواد لم تتحفظ عليها الدول الأخرى.

- ومنها من تحفظ على مادة بكاملها.

- ومنها من تحفظ فقط على فقرة أو فقرتين منها.

\* تحفظاتها ليست متشابهة وليست منسجمة ولكن بالرغم من ذلك فهي تلتقي في الموضوع.

\* إن هذه التحفظات في حد ذاتها تشكل إقراراً من قبل الدول المتحفظة بوجود التمييز واللامساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية.

\* إن السؤال الذي يفرض نفسه في الأخير هو:

إذا كانت هذه الدول كلها عربية إسلامية، فلماذا لم تتحفظ على نفس المواد وعلى نفس البنود أو لماذا تحفظاتها ليست متشابهة وليست موحدة في شكلها؟

## بعض الخلاصات:

\* تعبر التحفظات التي أبدتها الدول العربية الأطراف في الإتفاقية - بغض النظر عن طبيعتها وعن التبريرات المقدمة بشأنها - عن غياب الإرادة السياسية لدى هذه الدول لتفعيل مقتضيات الإتفاقية.

\* إن التحفظات العامة، بالإضافة إلى التحفظات حول المادتين ٢ و ١٦ تبين بوضوح غياب التزام حقيقي في صالح المساواة بين الرجال والنساء.

\* إن التحفظات على بعض مواد الإتفاقية بعلة تعارضها مع القوانين الوطنية، يمكن رفعها عن طريق مراجعة هذه القوانين حينما تكون هناك إرادة سياسية.

\* عبرت حكومات هذه الدول في حواراتها مع لجنة سيداو، بوضوح بأنها تعمل جاهدة لرفع تحفظاتها بدءاً بإصلاحات تشريعاتها الداخلية.

\* بررت مجموعة كبيرة من الدول تحفظاتها على المادتين ٢ و ١٦ بمخالفة مقتضياتها "للشريعة الإسلامية".

\* هذه التبريرات تطرح إشكالية لأنها توهم بأن الشريعة هي الإسلام، وهذا الأخير هو ضد المساواة والكرامة للنساء.

\* إذا كان صحيحاً بأن اتجاه الدول العربية نحو التصديق على الإتفاقية يشكل في حد ذاته عنصراً إيجابياً.

\* فإن التحفظات التي أبدتها، وغياب التزام حقيقي لدى أغليبتها لرفعها، يدفع إلى التساؤل عن مبدأ تصديقها على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى السيداو بشكل خاص.

\* أشارت لجنة السيداو، بأن رفع التحفظات هو أحسن تعبير عن إرادة الدول وإصرارها على تفعيل مبدأ المساواة في بلدانها.

\* لقد ترجم غياب الإرادة هذا بتوجه الدول العربية الأطراف، عدا بعض الاستثناءات، إلى الإبقاء على التحفظات .

## الجزء الخامس: تصنيف وقراءة لتبريرات التحفظات

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: الوقوف عند التصنيف السابق لتحفظات الدول العربية الأطراف في الإتفاقية واستجلاء استنتاجات أولية .

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب: في هذا الجزء لك الخيار بين:

١- مجموعات بمهمة متشابهة.

٢- عرض الإطار الموالي على الشاشة بواسطة الحاسوب.

٣- مناقشة تشاركية بينك وبين المشاركين والمشاركات.

### \* الأسئلة :

- إذا حاولت تصنيف تبريرات الدول العربية الواردة بالإطار المتوفر لديك بحقيبة التدريب إلى كم من مجموعة ستتوصل؟
- ما هي ملاحظاتك حول هذه التبريرات؟

## \* تصنيف تبريرات الدول العربية

### الإطار رقم ٥

البلد	تبرير التحفظات
مصر ١٩٨١	المادة ٢: حيث أوردت الحكومة المصرية رغبتها في الالتزام بنصوص هذه المادة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة ٩ فقرة ٢: بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب. المادة ١٦: بأن يكون ذلك دون الإخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم به العلاقات الزوجية من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج منها، واعتبار من أن أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء

الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يوضع مثل هذا القيد على الزوج. المادة ٢٩ الفقرة ١ : لا تلتزم بهذه الفقرة تقاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

تونس  
١٩٨٥  
إعلان عام: بأن حكومة تونس لن تتخذ أي إجراءات أو تدابير إدارية أو تشريعية حسب ما تنص عليه بنود هذه الإتفاقية إذا تعارض ذلك مع نصوص الفصل الأول من الدستور. المادة ٩ فقرة ٢: حيث تتعارض هذه الفقرة مع نصوص الفصل الرابع من قانون الجنسية التونسي. المادة ١٦: فقرة ١/ج، د،و: حيث لا تعتبر حكومة تونس نفسها ملزمة بتطبيق ما تنص عليه هذه الفقرات. المادة ١٦: فقرة ١/ز،ح: كما تعلن حكومة تونس أن الفقرتين تتعارضان مع نصوص قانون الأحوال الشخصية التونسي فيما يتعلق بمنح اسم الأسرة للأطفال وحيازة الممتلكات بالوراثة. المادة ١٥ الفقرة ٤: بالرجوع إلى ما تنص عليه إتفاقية فيينا حول قانون الاتفاقيات، ترى الحكومة التونسية أن نصوص هذه الفقرة فيما يتعلق بحق المرأة في حرية اختيار مكان السكن والإقامة لا يجوز أن يفسر بطريقة تتعارض مع ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية التونسي في الفصل ٢٣ والفصل ٦١. المادة ٢٩ الفقرة ١: إذ مثل هذه ترى الحكومة التونسية أن الخلافات بين الدول يجب أن تحال إلى محكمة العدل العليا في حالة موافقة جميع أطراف النزاع.

العراق  
١٩٨٦  
المادة ٢ فقرة «و» ثم «ز» والمادة ٩ فقرة ١ و ٢، المادة ١٦ وذلك تقيدا بأحكام الشريعة الإسلامية والتي منحت النساء حقوقا متكافئة مع أزواجهن مؤكدة التوازن العادل فيما بينهم. و المادة ٢٩ فقرة ١.

ليبيا  
١٩٨٩  
المادة ٢: على أن يتم تطبيق نصوص هذه المادة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتوزيع الإرث بين الذكور والإناث. المادة ١٦ الفقرة «ج» ثم «د»: على أن يراعى في تطبيق نصوص الفقرتين الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة.

الأردن  
١٩٩٢  
المادة ٩ فقرة ٢: إذ ينص قانون الجنسية الأردني في البند الثاني من المادة التاسعة أن ابن الأردني يعتبر أردنيا حتى ولو كانت أمه أجنبية، أما ابن الأردنية المتزوجة من أجنبي فهو ليس أردنيا ما لم يطالب بالجنسية الأردنية. المادة ١٥ فقرة ٤ : إذ اعتبر هذا البند مخالفا لتعاليم الإسلام «دين الدولة»، والذي يحرم على المرأة السفر وحدها حتى إلى بيت الله الحرام بقصد الحج. كذلك لا يمكن منح المرأة حرية اختيار سكنها وإقامتها على اعتبار أنها، حسب دين الدولة، تابعة لزوجها ولا يمكن أن تختار السكن وحدها سواء كانت متزوجة أم عزباء. المادة ١٦ الفقرة «ج»: هذه الفقرة تتعارض مع تعاليم الدين والتي تنص على أن الرجال قوامون على النساء، الأمر الذي لا يعطي للزوجة كامل الحرية في التصرف. المادة ١٦ الفقرة «د»: حيث أن الوصاية أعطيت للرجل، كون الرجل يستطيع مواجهة المجتمع أكثر ولكن ذلك لا يلغي حق المرأة في الوصاية على أولادها. المادة ١٦ الفقرة «ز»: نظرا لأن الإسلام يسمح للمرأة بمزاولة أي مهنة شريفة على أن يكون ذلك برضاء زوجها، وعلى ألا يتعارض ذلك مع واجباتها والتزاماتها كربة بيت وأم.

المغرب  
١٩٩٣  
المادة ٢: حيث أبدت حكومة المغرب استعدادها لتطبيق نصوص هذه المادة شريطة ألا يتعارض ذلك مع الأحكام الدستورية للنظام الملكي الوراثي لمملكة المغرب. وكذلك ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم العلاقات المتكافئة بين الزوجين. المادة ٩ فقرة ٢: حيث يسمح قانون الجنسية المغربي للطفل باكتساب جنسية الوالدة فقط في حالة كون الأب مجهولا، وعندما لا يكون الأب حاملا لأية جنسية. كما ينص للطفل من أم مغربية وأب أجنبي



بعد سنتين من بلوغه سن الرشد الحق بالحصول على الجنسية المغربية شريطة أن يتعهد بأن تكون مكان إقامتها بالمغرب. المادة ١٥ فقرة ٤: حيث توضح الحكومة المغربية أنها لا تلتزم بنصوص هذه الفقرة إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الأحوال الشخصية المغربي فيما يتعلق بحق المرأة في اختيار السكن والإقامة. المادة ١٦: وذلك نظرا لعدم توافق فقراتها مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي حددت للزوجين حقوقا وواجبات متوازنة أثناء الزواج وعند فسخه. وكفلت للزوجة الحق في باتنتها، وحرية التصرف في ممتلكاتها الخاصة. المادة ٢٩: إذ لا تعتبر المملكة المغربية نفسها ملزمة بتطبيق هذه المادة، نظرا لأنها ترى أن إحالة النزاع إلى محكمة العدل العليا يجب أن يتم بموافقة جميع أطراف النزاع.

الكويت  
١٩٩٤  
المادة ٧ الفقرة ١: حيث أن ما تنص هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي والذي يقصر حق الترشيح والانتخاب على المواطنين الذكور دون الإناث. المادة ٩ فقرة ٢: وذلك نظرا لتناقض هذه الفقرة مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على أن جنسية الطفل مرتبطة بجنسية والده. المادة ١٦ الفقرة «و»: تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأن الإسلام دين الدولة الرسمي. المادة ٢٩ فقرة ١: ولا تعتبر دولة الكويت نفسها ملتزمة بتطبيق محتوى المادة.

الجزائر  
١٩٩٦  
المادة ٢: حيث أبدت الجزائر استعدادها لتطبيق هذه المادة شريطة ألا يتعارض ذلك مع قانون الأسرة الجزائري. المادة ٩ فقرة ٢: نظرا لتعارضها مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري، إذ تنص أحكام الزواج القانونية، ويكتسب جنسية والده، إلا أن هناك أحكاما خاصة بموجب المادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائري تسمح بمنح الطفل جنسية والدته مشروطة بموافقة وزارة العدل. المادة ١٥ فقرة ٤: ينبغي ألا تفسر هذه الفقرة بما يتعارض مع أحكام الفصل ٤ البند ٢٧ من قانون الأسرة الجزائري. المادة ١٦: ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري. المادة ٢٩ فقرة ١: حيث تشترط الجزائر عدم إحالة النزاع إلى محكمة العدل العليا إلا بموافقة جميع الأطراف.

لبنان  
١٩٩٧  
المادة ٩ فقرة ٢، المادة ١٦ الفقرة «ج»، «د»، «و»، «ز»، المادة ٢٩ فقرة ١.

السعودية  
٢٠٠٠  
حينما يكون هناك تعارض لإحدى مقتضيات الإتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن المملكة العربية السعودية ليست ملزمة باحترام تلك المقتضيات. لا تعتبر المملكة نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة الثانية، ولا بالفقرة ١ من المادة ٢٩.

موريتانيا  
٢٠٠١  
توافق على كل الأجزاء شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتكون مطابقة للدستور الموريتاني.

البحرين  
٢٠٠٢  
المادة ٢: إبداء الاستعداد للتطبيق شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة ٩ فقرة ٢، المادة ١٥ فقرة ٤، المادة ١٦ لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. م. ٢٩ فقرة ١.

سوريا  
٢٠٠٣  
المادة ٢، المادة ٩ فقرة ٢، المادة ١٦ الفقرة «ج»، «د»، «ز» الفقرة ٢ لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة ٢٩ فقرة ١.

الإمارات  
٢٠٠٤  
المادة ٢ فقرة «و» لتعارضها مع قوانين الإرث الموضوعة في إطار احترام الشريعة. المادة ٩ فقرة ٢: منح الجنسية هو مسألة داخلية ينظمها القانون الوطني ويحدد شروطها وطرقها. المادة ١٥ الفقرة ٢: لتعارضها مع أحكام الشريعة. المادة ١٦ الفقرة ١ ج، د، و، ز: شريطة ألا تتعارض مع مبادئ الشريعة. المادة ٢٩ لتعارضها مع المبدأ العام القائل بأن الخلافات تعرض على

مجموعة خاصة للتحكيم باتفاق جميع الأطراف. ومن جهة أخرى يمكن أن يشجع ذلك بعض الدول على رفع دعاوى ضد دول أخرى دفاعاً عن مواطنيها.

عمان ٢٠٠٦  
كل المقترضات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين سلطنة عمان. المادة ٩ فقرة ٢، المادة ١٦ الفقرة ١ «أ»، «ج»، «و»، المادة ٢٩ فقرة ١.

قطر  
المادة (٢/أ) فيما يتعلق بأحكام وراثته الحكم لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة (٨) من الدستور. المادة (٢/٩) لمخالفتها لأحكام قانون الجنسية. المادة (١/١٥) فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة ولمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. المادة (٤/١٥) لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة. المادة (١/١٦/أ، ج) لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. المادة (١/١٦/و) لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، وتصرح دولة قطر أن جميع تشريعاتها الوطنية ذات الصلة تصب في مصلحة تشجيع التكافل الاجتماعي. ثانياً: الإعلانات: تقبل نص المادة ١/ من الإتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة «بعض النظر عن حالتها الزوجية» الواردة في هذه المادة تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية. وتحتفظ بحق تنفيذ الإتفاقية وفقاً لهذا المفهوم ٢- تعلن بان مسألة تغيير «الأنماط» الواردة في المادة (٥/أ) ينبغي أن لا يفهم منها تشجيع المرأة للتخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة. ٣- وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الإتفاقية تعلن دولة قطر، بموجب هذا النص: أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١).

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها ومناقشتها

- \* إذا كانت تحفظات الدول العربية على مواد وبنود الإتفاقية غير متشابهة وغير منسجمة، فإن الأمر نفسه ينطبق على التبريرات التي قدمتها من أجل تعليق وتعزيز تلك التحفظات، ومن تم تبرير عدم "التزامها" بمضمون تلك المواد والبنود، بحيث يلاحظ بأن المصطلحات التي استعملتها لتبرير وتعليل تلك التحفظات غير متشابهة وغير منسجمة كذلك.
- \* تذهب التبريرات بالرغم من اختلاف المواد والبنود المتحفظ عليها من قبل هذه الدول، إلى أنها تتعارض مع تعاليم الدين، أو أحكام الشريعة الإسلامية، أو مع الشريعة أو مع قانون الأسرة مع الإشارة إلى أن هناك من الدول من استعملت ومزجت بين اثنين من هذه المصطلحات في آن واحد، وذلك بحسب موضوع المادة أو البند المتحفظ عليه.

## قراءة للتبريرات

- \* قدمت دولا تصريحات عامة حول الإتفاقية كموريتانيا والعربية السعودية.
- \* تحفظت أخرى على مواد دون تقديم تبريرات تخصها كلبنان مثلا وأخيرا دول قدمت تبريرات مفصلة تخص كل مادة متحفظ عليها.
- \* تتقاطع التبريرات التي أبدت بشأن بعض المواد المتحفظ عليها من طرف مختلف الدول العربية الأطراف، وهي نوعان:
  - النوع الأول: يستند إلى كون بعض مواد الإتفاقية لا تتلاءم مع التشريعات الوطنية أو تتعارض معها، ويتعلق الأمر خاصة بمدونة الأحوال الشخصية، قانون الجنسية وقانون الانتخابات.
  - النوع الثاني: تحفظات بدعوى أنها تتعارض مع "الشريعة الإسلامية".
- \* يتضح:
  - بأن التبريرات التي قدمتها الدول العربية ككل غير منسجمة، وتختلف من دولة إلى أخرى.
  - بررت دولا بعض تحفظاتها بكون مقتضيات المتحفظ عليها مخالفة للشريعة الإسلامية، بينما دول أخرى لم تقدم نفس التبرير.
  - الأمر الذي يحتم التساؤل من جهة أولى عن هذا الاختلاف بين دول إسلامية في تبرير تحفظاتها باسم "الشريعة الإسلامية"؟ والتساؤل من جهة ثانية هل الحجج المتذرع بها لإبداء التحفظات والاستمرار في التمسك بها، هي فعلا السبب الرئيسي لتلك التحفظات.
  - فهل الأمر فعلا يتعلق بمخالفة مقتضيات المواد أو البنود المتحفظ عليها "للشريعة الإسلامية" أم للقانون الوطني أم لقانون الأسرة في كل دولة؟
- إذا كانت المصطلحات التي تم تعليل التحفظات بها تختلف فهل تعريفها ومضمونها لا يختلف كذلك؟
- \* يتضح بأنه بالرغم من أن تحفظات هذه الدول غير متشابهة وغير منسجمة، وبالرغم من أن المصطلحات التي استعملتها لتبرير وتعليل تلك التحفظات غير متشابهة وغير منسجمة كذلك، فإن أغلبيتها تلتقي في موضوع التحفظ باسم "الشريعة الإسلامية".

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة السابعة : (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: التحفظات وشروط قبولها في القانون الدولي  
\* مقسمة إلى جزأين

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- الوقوف على شروط قبول التحفظات في قانون المعاهدات وفي الإتفاقية نفسها.
- التعرف على مدى قانونية تحفظات الدول.

## الجزء الأول : شروط قبول التحفظات في القانون الدولي

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: كفاءة تعرف المشاركين والمشاركات على شروط قبول التحفظات في قانون المعاهدات وفي اتفاقية سيداو نفسها
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب:
  - ١- طريقة مجموعات بمهمة متشابهة.
  - قراءة التمرين الموالي والجواب على الأسئلة.
  - ٢- طريقة التدريب التشاركي.
  - مناقشة المادتين المواليتين.

### الأسئلة :

- ارتكازا على المادة ١٩ من إتفاقية فيينا والمادة ٢٨ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هل يحق أو يجوز للدول المصادقة على الإتفاقية أو الموافقة عليها إبداء تحفظات على بعض موادها؟
- ما هي شروط قبول هذه التحفظات؟

### تمرين :

- ١- تجيز المادة ١٩ من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما ، إبداء تحفظات شرط ألا يكون أي تحفظ منها ، منافيا لموضوع الإتفاقية وغرضها .
- ٢- تنص المادة ٢٨ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:
  - ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
  - ٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .
  - ٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

## الجزء الثاني : مدى قانونية التحفظات

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: معالجة إشكالية مدى قانونية تحفظات الدول

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- طريقة سؤال/جواب.

٢- طريقة الساحة: العرض النظري.

٣- عرض شفافة تتضمن الإطار رقم ٦ الموالي وفتح باب المناقشة.

### الأسئلة :

- انطلاقا من المناقشة السابقة (للمادتين ١٩ من إتفاقية فيينا و ٢٨ من إتفاقية سيداو) هل يحق للدول إقران مصادقتها على الإتفاقية بتحفظات على موادها الأساسية والجوهرية؟
- هل تعتبر تحفظات الدول بصفة عامة وتحفظات الدول العربية والإسلامية تحفظات قانونية؟
- إذا كان موضوع وغرض الإتفاقية هو إلغاء التمييز ضد المرأة وإذا كان هدفها هو تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء فهل التحفظ على موادها الأساسية والمحورية لا يعتبر منافيا لموضوعها ولغرضها؟
- إذا كانت معظم الدول العربية قد سبق لها المصادقة على العهود والاتفاقيات الدولية السابقة على إتفاقية سيداو وإذا كانت مقتضيات هذه الأخيرة تعتبر تأكيدا وتوضيحا لما نصت عليه الأولى فهل تحفظات هذه الدول لا تعتبر تراجعا عما وافقت عليه من قبل؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

\* يرى اتجاه بأن من حق الدول إبداء تحفظات عند المصادقة على الإتفاقية.

تقف حجته القانونية في ذلك عند الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٨ من الإتفاقية نفسها:

- الأولى وتنص على أنه: "يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول".

- الثالثة تنص على أنه "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام (.....)".

- \* يذهب اتجاه ثاني إلى أنه لا يحق للدول إبداء تحفظات عند المصادقة.
- المصادقة على الإتفاقية تعتبر صحيحة وقائمة وتحفظاتها تعتبر باطلة.
- استنادا على حجج قانونية كثيرة ومتنوعة، والتي لا تقف عند مواد هذه الإتفاقية، بل تتعداها إلى مواد ونصوص اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى:
- ١- إن تحفظات الدول بصفة عامة، والعربية الإسلامية بصفة خاصة، هي تحفظات غير قانونية، وغير مقبولة لأنها مخالفة:
- أولا للمادة ١٩ من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- التي وإن أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات، إلا أنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافيا لموضوع الإتفاقية وغرضها.
- تؤكد المادة ٢١ من هذه الإتفاقية على عدم سريان التحفظات، وعلى أنه ليس لها أي أثر في القانون الدولي.
- ثانيا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفسها، والتي تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها".
- فإذا كان موضوع وغرض هذه الإتفاقية - كما سبق - هو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره بين الجنسين.
- وإذا كان هدفها هو تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- فإن التحفظ على موادها الأساسية والمحورية يعتبر منافيا لموضوعها ولغرضها، وبالتالي عملا بمقتضيات المادتين أعلاه فهو تحفظ غير جائز.
- ٢- إن هذا الغرض، وهذا الهدف هما مبدآن مركزيان للأمم المتحدة، وهما كذلك مبدآن يشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.
- بالإضافة إلى ذلك، فقد كرس أحكام الميثاقين التوأمين، الخاصين بحقوق الإنسان المبدأ العام لعدم التمييز:
- فكل منهما يتضمن نصوصا متماثلة تلزم الدول الموقعة أن تضمن مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدرجة فيهما، كما يتضمن كل منهما مادة تنص على المبدأ العام بعدم التمييز على أساس النوع.
- وبذلك فالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز مساواتها بالرجل، هما مبدآن مركزيان للأمم المتحدة.
- ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق السابقة.
- ومن ثم فإن مقتضيات المواد - من الإتفاقية - المتحفظ عليها من قبل الدول العربية، تتعارض مع المبدأين السابقين.
- ٣- إن معظم الدول العربية المنضمة للإتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.
- وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته خاصة أنها لم تتحفظ على المادة ٢٣ منه، والتي تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة.
- وما تنص عليه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الصدد يعتبر تأكيدا وتوضيحا لما نصت عليه أحكام الميثاقين السابقين.
- فهل التحفظات التي أبدتها الدول العربية على إتفاقية "سيداو" لا تعتبر تراجعا عما وافقت عليه من قبل عند مصادقتها على الميثاقين؟
- بالإضافة إلى أن الإتفاقية لا تجيز إبداء تحفظات منافية لموضوعها وغرضها.
- فإن التحفظات التي قدمتها الدول العربية على هذه الإتفاقية، تعتبر من نوع التحفظات اللاحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- هذا غير مقبول بل لا يجوز قانونا، وبالتالي فإن التحفظات تكون باطلة وبالتعبير القانوني، تبقى المصادقة صحيحة وقائمة والتحفظات باطلة.
- إن تحفظات الدول العربية على مواد هذه الإتفاقية، هي تحفظات غير قانونية، ومن ثم ليس لها أية قيمة قانونية

- لأنها مخالفة للقاعدة الأساسية من قواعد قانون المعاهدات، والتي تقضي بأنه لا يجوز السماح بأي تحفظ على إتفاقية يكون منافيا لموضوعها وغرضها الأساسي.
- ٤- إن التحفظات على هذه الإتفاقية، تبين عدم جدية الدول الصادرة عنها في الوفاء بالتزاماتها، المنصوص عليها سواء في العهدين السابقين أو في الإتفاقية نفسها - التي انضمت إليها بمحض إرادتها الحرة- والتي منها وبشكل أساسي القضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٥- إن تبرير بعض التحفظات من قبل الدول العربية، بكون مقتضيات المواد المتحفظ عليها، مخالفة لما ينص عليه القانون الداخلي. - تبرير غير مقبول طبقا لمقتضيات المادة ٢٧ من إتفاقية فيينا التي لا تجيز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام الإتفاقية.
- ٦- إن التحفظات في حد ذاتها تشكل من الناحية العملية تمييزا ضد المرأة المبني على أساس الجنس.
- تتعارض مع كل أمر تهدف إليه هذه الإتفاقية. كما أن هذه التحفظات تضيف إلى التمييز بين الجنسين، التمييز بين مواد الإتفاقية.
- وفي إطار وحدة الإتفاقية باعتبار أن حقوق المرأة هي كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم، فإن لهذا الأخير آثار على حقوق المرأة التي تنص عليها المواد الأخرى غير المتحفظ عليها.
- ٧- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) قد أكد.
- أولا على أن حقوق المرأة هي نفسها حقوق الإنسان. وأن العنف ضد النساء هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.
- ثانيا على أن ممارسة المرأة لنفس الحقوق التي يمارسها الرجل على قدم المساواة، وعلى أن القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.
- وقد ورد في إعلان فيينا وخطة العمل الصادرة عنه عدد كبير من النصوص الداعمة لحقوق المرأة. وحول ما سبق تنص الفقرة ١٨ منه على أنه " تشكل حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءا من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة، وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من جهة والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس من جهة ثانية، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.
- وإن العنف القائم على أساس الجنس(..) بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، هي منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية، ومن.....". كما نصت الفقرة ٣٩ منه على: "استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة".
- ٨- إن المؤتمر نفسه سلم بأن مسألة التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشكل أمرا خطيرا وبأن عدم اللجوء إلى الإجراء الرسمي المبين في إتفاقية فيينا لتقرير شرعية التحفظات أدى إلى قدر كبير من الجدل.
- ٩- إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد أعربت في توصيتها العامة وبعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف " عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الإتفاقية".
- كما اقترحت في هذه التوصية على الدول الأطراف المعنية إعادة النظر بهذه التحفظات بهدف إلغائها". كما أثارت في توصيتها العامة التساؤل حول صلاحية التحفظات على الإتفاقية وأثرها القانوني في إطار التحفظات على أحكام الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان .
- ١٠- أنه من الضروري ربط مقتضيات المواد غير المتحفظ عليها بالمواد ( ٢ و ٣ و ١٥ و ١٦ ) من نفس الإتفاقية وقراءتها في ضوء هذه المواد التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون. وياتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة "... وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق



الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل "بالقضاء" .. على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد.. وبالمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة.

١١- إن بعض تشريعات الدول العربية تعتبر الإتفاقية الدولية سارية المفعول بمجرد التصديق عليها، ومن ثم تصبح جزءاً من النظام القانوني الوطني، يلتزم القضاء بتطبيقها، بل وفي ترجيحها على التشريع الوطني، ومن ثم إذا كانت تحفظات الدول العربية على مواد هذه الإتفاقية، هي تحفظات غير قانونية، وليس لها أية قيمة قانونية- كما سبق- فإن هذه الإتفاقية تعتبر بمثابة قانون داخلي، وتشغل نفس المرتبة التي يحتلها القانون الداخلي نفسه، بل تعتبر أسمى من هذا الأخير، وتكون لها أسبقية التطبيق عليه في حالة التعارض بين مقتضياتهما ومن ثم يحق لمن يهمل الأمر الاحتجاج بمقتضياتها والاستناد إلى أحكامها.

١٢- وأخيراً، ومن الناحية القانونية الوطنية فإنه يمكن القول بإيجاز، بأنه إذا كانت معظم الدساتير العربية، تنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون، وإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية التي تتدرج بها الدول العربية لإبداء التحفظات على هذه الإتفاقية لا تساوي بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، فإنها بذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات الدستورية ومن ثم فهي قوانين غير دستورية في تمييزها بين الجنسين.

- إن تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشكل أولاً إقراراً من قبلها بوجود التمييز واللامساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية وتشكل ثانياً إقراراً من قبلها بعدم احترام وتطبيق ما سبق لها أن وافقت وصادقت عليه من قبل من المواثيق التي تتكون منها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. وتشكل ثالثاً إقراراً من قبلها بغياب الإرادة لديها لتحقيق المساواة بين الجنسين وبالتالي في الاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة.

## الإطار رقم ٦ :

### التوصية العامة رقم ٢٠ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢) تحفظات تتعلق بالإتفاقية

- ١- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى القرار الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الإتفاقية في إطار المادة ٢٨-٢ التي رحبت بها التوصية العامة رقم ٤ للجنة.
- ٢- وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أوصت اللجنة الدول بما يلي:
  - (أ) إثارة مسألة شرعية التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان على أحكام الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.
  - (ب) إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان.
  - (ج) النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الثامنة (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: عمل الإتفاقية: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.  
\* مقسمة إلى خمسة أجزاء.

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- التعرف على لجنة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- كفاءة اكتساب المشاركين والمشاركات لمعرفة عمل هذه اللجنة ووظيفتها الرئيسية.
- الإطلاع على بعض التوصيات الصادرة عن اللجنة.
- التعريف بتقارير الدول .
- الوقوف على الهدف من تقديمها.

## الجزء الأول: لجنة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: التعريف بلجنة الإتفاقية واجتماعاتها.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب

- ١- عمل مجموعات بمهمة موحدة على نسخة الإتفاقية الموجودة لدى المشاركين.
- ٢- طريقة المهمة الفردية: عرض المعلومات على الشاشة بواسطة الحاسوب.
- ٣- مناقشة حرة.

### الأسئلة :

- ما هي المادة التي بموجبها تم تشكيل لجنة إتفاقية سيداو؟
- كيف يتم اختيار أعضائها؟
- كيف تعمل هذه اللجنة؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### نشأة اللجنة:

- \* بموجب المادة ١٧ من الإتفاقية تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة) سنة بعد دخول هذه الإتفاقية حيز ال تنفيذ.
- \* تتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً. يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء.
- \* يختارون لفترة أربع سنوات (يكتمل النصاب في الاجتماعات بمشاركة ٢١ خبير).
- \* المهمة الرئيسية للجنة هي الرقابة وضمان التزام الدول الأعضاء بتنفيذ مقتضيات الإتفاقية.
- \* تعقد اللجنة اجتماعين في السنة (شهر يناير وشهر يونيو) للنظر في التقارير المقدمة لها من قبل الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٨ من الإتفاقية.
- \* يجري النظر في تقارير الدول الأطراف بحضور ممثلين عنها.
- \* ويطلب منهم من طرف أعضاء اللجنة الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالتقارير المقدمة من بلدانهم
- \* جرت العادة أن تعقد مجموعة عمل من خمسة من أعضاء اللجنة اجتماعاً تحضيرياً يسبق الجلسة السنوية العامة العادية، من أجل إعداد قائمة بالموضوعات والمسائل التي ترسل بصورة مسبقة إلى الدول التي ستقدم تقريرها الثاني والتقارير الدورية التالية.

## الجزء الثاني : عمل اللجنة

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: وقوف المشاركين والمشاركات على عمل لجنة الإتفاقية ووظيفتها الأساسية.
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب
- ١- طريقة سؤال/جواب.
- ٢- طريقة المهمة الفردية: العرض على الشاشة بواسطة الحاسوب.
- طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على العرض النظري.
- ٣- مناقشة حرة.

### الأسئلة :

- ما هي وظيفة اللجنة الرئيسية؟
- هل يرجع لهذه اللجنة سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات متنافية مع موضوع الإتفاقية وغرضها الأساسي؟
- هل لهذه اللجنة أن تدين الدولة التي تنتهك الإتفاقية؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### الوظيفة الرئيسية للجنة هي :

- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- تقديم مقترحات وتوصيات بعد اطلاعها على التقارير وبناء على المعلومات التي تتلقاها من الدول.
- الاقتراحات توجهها إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.
- التوصيات العامة توجهها إلى الدول الأطراف (٢٦ توصية عامة) وتتناول بالتفصيل:
  - \* وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الإتفاقية.
  - \* اللجنة ترحب بالمعلومات التي تصلها من المنظمات غير الحكومية.
  - \* لا يوجد بمواد الإتفاقية حكم واضح يجيز اعتماد مثل هذه المعلومات.
- حول شرعية التحفظات وعدم شرعيتها: ليس للجنة سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات أو لم تكن متنافية مع موضوع الإتفاقية وغرضها الأساسي.
- \* وبما أن الإتفاقية لا تنص على آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الإتفاقية وغرضها، فإن مسألة التناهي يمكن أن تجيب عليها محكمة العدل الدولية التي يعرض عليها للتحكيم أي خلاف ينشئ بين الدول الأطراف في هذه الإتفاقية. (المادة ٢٩ من الإتفاقية).

- \* ملاحظة: حتى الآن لم تستشهد أي دولة بهذه المادة.
- \* ملاحظة: في الذكرى السنوية لإعلان حقوق الإنسان أصدرت اللجنة بيانا بشأن التحفظات على الإتفاقية أوجزت فيه دور اللجنة في هذا المجال.
- \* اللجنة تشجع الدول الأطراف التي تصر على إيراد تحفظاتها بأن تضعها في أضيق الصيغ الممكنة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع أهداف وغايات الإتفاقية ولإبقاء هذه التحفظات قيد المراجعة بهدف سحبها.
- \* اللجنة تشجع الدول الأطراف بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وسحبها أثناء تقديمها لتقاريرها (تقديم إيضاحات خاصة).
- توفر عملية مناقشة التقرير من قبل اللجنة منبرا للحوار مع هيئة مستقلة تماما ينحصر همها في تقديم المساعدة البناءة حتى تتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها.
- اللجنة تقترح، توصي، تعرب عن قلقها، ولكنها لا تدين، ولا تقول إن الدولة تنتهك الإتفاقية وإنما تشير إلى عيوب الدولة من خلال التعليقات.
- قامت اللجنة خلال جلستها الثالثة عشرة لعام ١٩٩٤ بتعديل إرشاداتها العامة حول وضع إعداد التقرير الأولي والتقارير التالية لتشمل الطلب من الدول المتحفظة بتقديم إيضاحات خاصة حول وضع تحفظاتها.
- كما طلبت من الأمين العام أن يبعث برسالة خاصة إلى الدول التي ضمنّت مصادقاتها تحفظات جوهرية، يعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء هذه المسألة.
- كما أوصت بأن تسعى الخدمات الإرشادية المقدمة من الأمم المتحدة إلى تقديم النصح إلى هذه الدول بأن تسحب تحفظاتها.

## الجزء الثالث: بعض التوصيات الصادرة عن اللجنة

اقتراحات للمدرب (ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: تقريب المشاركين والمشاركات من مضمون بعض التوصيات الصادرة عن لجنة الإتفاقية والهدف منها.
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)
- \* بيان طرق التدريب
- ١- طريقة سؤال/جواب.
- ٢- طريقة المهمة الفردية: العرض على الشاشة بواسطة الحاسوب.
- طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على العرض النظري.
- ٣- مناقشة حرة.

## الأسئلة :

- في رأيك لماذا تصدر عن اللجنة توصيات عامة ملحقة بالإتفاقية؟
- هل لديك علم بمضمون هذه التوصيات؟
- طالما أن هذه التوصيات ملحقة بالإتفاقية فهل أنت مطالب بتفعيلها وتطبيقها كذلك؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

\* إن التوصيات العامة تصدر عن اجتماعات اللجنة المعنية بهذه الإتفاقية في الأمم المتحدة.

\* هذه التوصيات ملحقة بالإتفاقية وهي:

- إما تفسر وتوضح وتعمق المقتضيات الواردة ببعض مواد الإتفاقية.

- وإما تتضمن توجيهات للدول الأطراف في الإتفاقية تتعلق بتطبيق هذه الأخيرة وكيفية متابعتها وأهمية تضمين تقاريرها الرسمية المزيد من التفاصيل حول أوضاع النساء وما تم اتخاذه من تدابير محددة لبعض القضايا التي رأت اللجنة أنها تشكل عائقا أمام تنفيذ مقتضيات الإتفاقية.

\* اعتبرت اللجنة، التحفظ على المادة الثانية من الإتفاقية من قبل الدول العربية بأنه ينزع إمكانية تطوير مبادئ القانون الإسلامي.

\* اعتبرت أن الجنسية هي أساسية للاندماج الكامل للمرأة في المجتمع. وأن تحفظ الدول العربية على هذه المادة، يمنع المرأة من تغيير جنسيتها بحرية ويؤدي إلى نزاع الجنسية عنها بصورة اعتباطية في حال الزواج.

\* عرضت في توصيتها العامة (رقم ٣ الجلسة السادسة ١٩٩٧) وبعد دراستها لتقارير مقدمة من دول ذات مستويات إنمائية متفاوتة ملامح متباينة الدرجات تشير إلي وجود تصورات نمطية تجاه المرأة ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية تكرر التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة الخامسة من الإتفاقية.

\* تحث جميع الدول الأطراف في هذه التوصية على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتمادا فعلا يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل أعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام."

\* أعربت في توصيتها العامة (رقم ٤ نفس الجلسة) "عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الإتفاقية". واقترحت في هذه التوصية على الدول الأطراف المعنية إعادة النظر بهذه التحفظات بهدف إلغائها."

## الجزء الرابع: إلزامية تقديم التقارير

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: معرفة مدى إلزامية تقديم التقارير والهدف من تقديمها وكيفية رفعها وتقديمها وعرضها.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب

١- عرض شفافة تتضمن الإطار ٧ الموالي.

٢- طريقة سؤال/ جواب.

٣- طريقة المهمة الفردية: العرض على الشاشة بواسطة الحاسوب.

- طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على العرض النظري.

٤- مناقشة جماعية.

### الأسئلة:

- في رأيك لماذا تعتبر الدول الأطراف في إتفاقية سيداو ملزمة بتقديم تقاريرها إلى لجنة هذه الإتفاقية؟
- هل يعتبر تقديم التقارير إحدى الآليات لتطبيق الإتفاقية من قبل الدول الأطراف؟
- انطلاقا من مواد الإتفاقية ما هو المطلوب من الدول أن تذكره وتبينه في تقاريرها؟
- هل استخدام الإتفاقية في المرافعات واعتمادها في الأحكام هي من المواضيع التي على الدول التعرض إليها في تقاريرها؟

### الإطار رقم ٧

تنص المادة ١٨ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عاما عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. وذلك:  
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.  
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
- ٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الإتفاقية.

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* بالمصادقة تلتزم الدول الأطراف بتطبيق الإتفاقية على الصعيد الوطني.
- \* بالمصادقة تلتزم الدول بتقديم تقارير إلى اللجنة.
- \* المصادقة تضع الدول الأطراف (وخاصة المتحفظة منها) في إطار نظام الرقابة الخاص بالإتفاقية.
- \* المصادقة تضع أداء الدول إزاء تعزيز مساواة المرأة بالرجل في دائرة الضوء.
- \* إلزامية الدول الأطراف بتقديم التقارير هي إحدى الآليات لتطبيق الإتفاقية.
- \* للمنظمات المستقلة دورا حاسما في رصد خطوات تطبيق الإتفاقية، إذ يمكنها:
  - أن تساعد حكومات بلدانها في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها للجنة.
  - أن تعلق على التقرير الرسمي أو انتقاده.
  - أن تقوم بإعداد تقرير ظل خاص بها حول مدى التقيد بالإتفاقية.
  - يمكنها كذلك مراقبة ما تقوم به اللجنة من دراسة للتقارير.
- \* تبين الدول في التقرير:
  - ( ١ ) التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الإتفاقية: الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها.
  - ( ٢ ) التقدم المحرز في هذا الصدد.
  - ( ٣ ) العقبات أو الصعوبات التي يمكن أن تكون قد واجهتها خلال تطبيقها لمقتضيات الإتفاقية .
- \* تقدم الدول تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- \* يحولها الأمين العام بعد ذلك إلى اللجنة.
- \* التقرير الأول يقدم خلال عام واحد من موعد المصادقة على الإتفاقية أو الانضمام إليها.
- \* التقارير الدورية تقدم في مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو عندما تطلب اللجنة من الدولة ذلك.



## الجزء الخامس: الأهداف من تقديم التقارير

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: الإطلاع على الأهداف من تقديم التقارير.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب

١- طريقة سؤال/جواب.

٢- طريقة المهمة الفردية: العرض على الشاشة بواسطة الحاسوب.

٣- طريقة الساحة: وهي من طرق التدريب المرتكزة على العرض النظري.

٤- مناقشة جماعية.

### الأسئلة:

- في رأيك ما هي الأهداف من تقديم الدول الأطراف في الإتفاقية لتقاريرها؟
- هل إعداد التقارير من طرف الدولة الطرف لا يعتبر فرصة لمراجعة القوانين وملاءمتها مع مقتضيات الإتفاقية؟
- ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير؟
- ما هي الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية في وجهة نظرك التي يجب أن يتضمنها تقرير بلدك؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* إن تقديم التقارير ليس بتمرين رسمي، وليس بمسألة إجرائية فقط:
  - الالتزام بتقديمها يبين مدى وفاء الدول بالتزاماتها.
  - الالتزام بتقديمها يسمح للجنة بتقييم ما تحقق من التزامات.
  - الالتزام بتقديمها يسمح للجنة بمراقبة وتحديد وتقييم الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي تبنتها الدولة من أجل تنفيذ الإتفاقية.
  - الالتزام بتقديمها يسمح للجنة بمراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات والخطط والإحصائيات التي تم اعتمادها.
  - يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الإتفاقية: مواطن القوة والضعف .
- \* إن إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الإتفاقية .
- \* إن تقديم التقارير يلعب دور القوة المحركة للتغيير داخل الدول الأطراف نفسها.

\* أشارت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظتها العامة (رقم السنة ١٩٨٩ ) بأنه يهدف من تقديم التقارير تحقيق سبعة أهداف:

- ١- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والإجرائية.
- ٢- ضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يتعلق بالمقتضيات التي تنص عليها الإتفاقية.
- ٣- تزويد الدول الأطراف بالأساس الذي ستقيم عليه سياسات واضحة الصياغة والأهداف.
- ٤- إفساح المجال أمام الرقابة العلنية الدقيقة للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع على الانخراط في صياغة ومراجعة هذه السياسات.
- ٥- توفير قاعدة تستطيع الدول الأطراف واللجنة على أساسها تقييم مدى ما حققته من تقدم نحو الوفاء بالالتزامات التي حددتها الإتفاقية.
- ٦- تمكين الدول الأطراف نفسها من تطور فهم أفضل للمشكلات.
- ٧- تمكين اللجنة والدول الأطراف مجتمعة من تبادل المعلومات وتطوير فهم أفضل للمشكلات المشتركة التي تواجهها الدول، إذ يمكن هذا اللجنة من التعرف على السبل الأكثر ملاءمة التي يستطيع المجتمع الدولي من خلالها مساعدة الدول الأطراف.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة التاسعة (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: التزامات الدول الأطراف في الإتفاقية  
\* مقسمة إلى أربعة أجزاء

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- التعرف على التزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- كفاءة اكتساب المشاركين والمشاركات لمعرفة عملية بهذه الالتزامات.
- ثنائية المجالين العام والخاص.
- التعريف بتقارير الدول.
- الوقوف على الهدف من تقديمها.

## الجزء الأول: جرد لالتزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: جعل المشاركين والمشاركات على علم بالتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب

- ١- عمل مجموعات بمهمة موحدة: الاستناد على نسخة الإتفاقية المتوفرة لدى المشاركين والمشاركات والقيام من قبلهم باستخراج التزامات الدول.
- ٢- عرض شفافة تتضمن الإطار ٨: قراءة للمادة الثانية من الإتفاقية.
- ٣- طريقة سؤال جواب.
- ٤ - طريقة المهمة الفردية: عرض المعلومات على الشاشة بواسطة الحاسوب.
- ٥- عرض شفافة تتضمن الإطار ٩: مناقشة جماعية.

### الأسئلة:

- انطلاقا من مواد الإتفاقية ما هي التزامات الدول الأطراف للقضاء على التمييز بين الجنسين؟
- هل يمكن فقط الاستناد على المادة الثانية من الإتفاقية لمعرفة هذه الالتزامات أم يتعين الرجوع إلى كل مواد الإتفاقية والتوصيات الصادرة عن لجنة هذه الإتفاقية للوقوف على ذلك؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### الإطار رقم ٨ - تعهدات الدول الأطراف بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية

#### المادة ٢

- أ - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- ب - اتخاذ تدابير مناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- ج - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- د - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية في التشريعات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

- \* تنص مواد الاتفاقية على التزامات الدول وعلى المسؤوليات المرتبطة بالحقوق التي يتعين إقرارها للنساء.
- \* تشكل المادة الثانية المحور الأساسي من الاتفاقية .
- \* تمثل جوهر ما جاءت به الاتفاقية من أحكام.
- \* هي مادة أساسية وجوهرية ومحورية في الاتفاقية.
- \* تنص على الالتزام الأساسي للدول الأطراف وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة.
- \* تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.
- \* تلزم الدول ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز:
- بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية والتحقق العملي لهذا المبدأ.
- \* باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- \* باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء الذي يصدر عن أي شخص أو مؤسسة.
- \* أي تحفظ عليها يفسد هذا الالتزام ويفرغ الاتفاقية من مضمونها.
- \* تستدعي الاتفاقية تطبيقاً متدرجاً لكثير من أحكامها بدلاً من وضعها موضع التنفيذ بشكل فوري.
- \* الهدف من ذلك هو تسهيل المرحلة الانتقالية والتسريع بتبني مبدأ المساواة وإقرار.
- \* ركزت الاتفاقية على العمل بالتمييز الإيجابي من أجل تدارك التأخير الحاصل في هذا المجال.
- \* تضع الاتفاقية آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدولة مع التزاماتها.
- \* توضح التوصيات الصادرة عن لجنة الاتفاقية هذه الالتزامات.

## الإطار رقم ٩ من توصيات لجنة الاتفاقية

- \* في التوصية العامة (١٩ الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢) الصادرة عن لجنة الاتفاقية جاء بتعليقاتها على أحكام محددة في الاتفاقية ما يلي:
- «١٠ تفرض المادتان ٢ و ٣ التزاما شاملا بالقضاء على التمييز بجميع أشكاله بالإضافة إلى الالتزامات المحددة الواردة في المواد ٥ إلى ١٦ المواد ٢ (هـ) و ٥ و ١٠ (ج)».
  - «١٣ تطلب المادة السادسة من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة».
  - «المادة ١١ (١٧) يمكن أن تحدث إساءة بالغة إلى المساواة في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه نوع الجنس: مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل».
  - «المادة ١٢ (١٩) تطلب المادة ١٢ من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية. وممارسة العنف ضد المرأة تعرض صحتها وحياتها للخطر».
  - «المادة ١٤ (..) المادة ١٦ (والمادة ٥) (..)».
  - «٢٤- وفي ضوء هذه التعليقات، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملا عاما أو خاصا. (ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تنهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس: حماية كافية لجميع النساء: واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمييز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية».
  - «ينبغي...من الضروري...ينبغي...».

## الجزء الثاني: وفاء الدول بالالتزامات

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: معرفة مدى وفاء دول المشاركين والمشاركات بالالتزامات التي تنص عليها الإتفاقية.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب.

- طريقة سؤال جواب.

### الأسئلة: في بلدك:

- هل يشمل الدستور على ضمانات لمساواة المرأة بالرجل من حيث حماية حقوقها الإنسانية وتمتعها بها؟
- هل يحرم التمييز ضد المرأة على أساس الجنس؟
- هل يجري تطبيق ذلك عمليا؟
- إذا كان الدستور خاليا من ذلك فهل يمكن للمحامي اعتماد الإتفاقية وللقاضي تطبيقها؟
- هل يتوصل المحامي والقاضي إلى تمكين المرأة من حقوقها؟
- هل هناك حالات تمييز عرضت على المحاكم؟
- ما هي الالتزامات التي تم الوفاء بها انطلاقا من التقرير الوطني الأخير؟

## الجزء الثالث: دراسة حالات

اقتراحات للمدرب (ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: تمكين المشاركين والمشاركات.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب (ة)

\* بيان طرق التدريب

- ١- عمل مجموعات بمهمة موحدة.
- ٢- مناقشة جماعية لكل حالة من الحالات الموالية.
- ٣- سؤال/جواب.

### الأسئلة:

- في بلدك هل هناك قانون نافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف؟
- هل هناك مساواة في قانون العقوبات أو الجزاءات؟
- ما هي في نظرك التدابير التي يجب اتخاذها من أجل استئصال العنف الأسري ضد المرأة؟

### الحالة الأولى:

- توجه أحمد من مركز عمله في منطقة (..) إلى مستشفى الزهراء حيث تعمل شقيقته نعمت بعد أن أخبره أحدهم بأنها أصبحت امرأة نتيجة لعلاقة جنسية سبق وأقامتها مع خطيبها حسين.
- أثناء توجهه إلى المستشفى وهو ثائر اشتري سكيناً حاداً بقصد قتل شقيقته وغسل العار الذي ألحقته به.
- ما أن وصل أحمد إلى المستشفى والتقى بشقيقته حتى بدأ بطعنها واستمر بطعنها أكثر من عشر طعنات بالرغم من صراخها فانهارت ووقعت أرضاً فأقدم على ذبحها ورمى السكين على الأرض.
- خلال التحقيق أعرب أحمد على عدم ندمه على ما فعل معتبراً أن ما أقدم عليه هو "دفاع عن شرفه وشرف عائلته".
- طلبت النيابة العامة بتطبيق المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات على المتهم لكن المحكمة اعتبرت أن المتهم ارتكب فعلته بحالة الغضب: «إن المتهم كان بثورة غضب شديد أفقدته وعيه وإدراكه، ولم يكن ليقدم على ما فعله بشقيقته المغدورة لو لم يخبره الشاهد (فلان) بأنها مفضوضة البكارة. وقد ثبت للطبيب الشرعي هذا الأمر...».
- قضت المحكمة على المتهم بعشر سنوات أشغال مؤقتة طبقاً للمادة ٥٤٧ بدل المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات والاستفادة من الأسباب التخفيفية استناداً على المادة ٢٥٢ من نفس القانون:
- « حيث من الثابت أن المتهم أقدم على جريمته وهو في حالة ثورة وغضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة قامت به المغدورة شقيقة المتهم، وهو ممارستها الجنس بحيث أدى ذلك إلى فض بكارتها وفقاً لما جاء بتقرير الطبيب الشرعي...»



- وحكمت المحكمة على خطيب المغدورة بالحبس مدة ستة أشهر سناً للمادة ٥١٨ من قانون العقوبات:
- « وحيث تبين من وقائع الدعوى أن الظنين حسين... كان قد مارس الجنس مع المغدورة برضاها وقد وعداها بالزواج وفض بكارتها فيكون فعله منطبق على المادة ٥١٨ عقوبات»
- تبين من الوقائع أن شقيق المغدورة ووالدها حاولا باستمرار تحريضها على فسخ خطوبتها وتزويجها من آخر وهي ترفض التجاوب معهم.

- \* تنص المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب: ١- عمدا. ٢- تمهيدا لجناية أو لجنحة، أو تسهيلا أو تنفيذيا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. ٣- على أحد أصول المجرم أو فروعه. ٤- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص. ٥- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها. ٦- على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو تأرا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه. ٧- باستعمال المواد المتفجرة. ٨- من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو إخفاء معالمها".
- \* تنص المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات على أن: "من قتل إنسان قصدا عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة".
- \* تنص المادة ٥١٨ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "من أغوى فتاة بوعدها الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائتي ألف ليرة، أو بإحدى العقوبتين في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها".

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* تنص المادة ٢ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:
- « تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تهج، بكل الوسائل الممكنة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي(..)
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.»

- \* جاء بالتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢) بأن "١- العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرقاتها على أساس المساواة مع الرجل.(..)
- ٤- واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان والحرقات الأساسية. ويقتضي التنفيذ الكامل للإتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.(..) تعليقات عامة: ٦- تعرف المادة ١ من الإتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. (..) ٧- والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحرقات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى إتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحرقات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الإتفاقية وتشمل هذه الحقوق والحرقات على ما يلي(..) (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون.(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة."
- \* وفي تعليقاتها على أحكام محددة في الإتفاقية جاء بنفس التوصية: "٢٣- والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا. وهو يسود في جميع المجتمعات. وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاعتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. (..)

٢٤- وفي ضوء هذه التعليقات توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً (ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن (..) وتشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسري ما يلي: ١- فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي. ٢- سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها. (..)

\* وجاء بالتوصية العامة رقم ١٢ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الثامنة ١٩٨٩) والمتعلقة بالعنف ضد المرأة بأن: "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن المواد ٢ زه و ١١ و ١٢ و ١٦ من الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية (..) توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي: ١- التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية ( بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة (..) التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف (..) ".

## الحالة الثانية

- نتيجة لدعوى تقدمت بها رندا ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يرفض الاعتراف لها بالتعويضات العائلية عن أولادها وكذلك معتبراً إياها لا تستفيد من تقديرات فرع المرض عن أولادها.

جاء حكم مجلس العمل التحكيمي كالآتي:

« إن الغاية الأساسية التي يقوم عليها قانون الضمان ومؤسساته وتقديراته، هو دون شك توفير الحد الأدنى من الاطمئنان الاجتماعي إلى المضمون من خلال التقديرات التي يوفرها له وفي مقدمتها الرعاية الصحية والمساعدات العائلية.

وحيث لا يوجد في قانون الضمان الاجتماعي وبالأخص في الأحكام الواردة في كتابه الثاني، الباب الأول والثالث ما يعاكس أو يناقض القاعدة الاجتماعية المشار إليها أعلاه.

وحيث أن الأخذ بأي تفسير أو اجتهاد لا يتفق مع هذه القاعدة من شأنه المساس بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان وخاصة الإتفاقية رقم ١١١ التي تحظر التمييز في المعاملة القائم على الدين أو العرف أو "الجنس".

وحيث يقتضي بالنتيجة إجابة طلب المدعية وإلزام المدعى عليه:

١- بأن يسد لها التعويضات العائلية المستحقة لها وعن أولادها.

٢- بإفادة المدعية من تقديرات فرع المرض وأولادها.

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

تنص المادة ١١ من الإتفاقية على أنه:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما (..)

٣- الحق في اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة (..)

٥- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالة التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

## الحالة الثالثة:

- \* استغل أيمن وزوجته غادة وجود شرين التي تبلغ من العمر ٢٠ سنة في منزليهما وقاموا بالاشتراك مع شخص يدعى زهير على استدراجها لممارسة الدعارة وتسهيل الأمور لها واستغلال وضعها المادي وفقرها حتى راحت تمارسها.
- كما تبين أن أيمن وزوجته غادة قد سبق لهما العمل في الدعارة واستدراج فتيات أخريات لممارستها عبر استغلال أوضاعهم الاجتماعية وإغرائهم بالمكاسب المادية والهدايا الناتجة عن ممارستهم للدعارة.
- \* اتخذت والدة شرين صفة الادعاء الشخصي ولكن بعد توقيف المدعى عليهم جميعاً بمن فيهم شرين عادت وأسقطت حقوقها الشخصية في الدعوى.
- نتيجة المحاكمة صدر الحكم بإدانة المدعى عليهم زهير وأيمن وغادة وشرين بجنحة المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات وحبسهم شهراً وتعريمهم مئة ألف ليرة لكل واحد منهم.
- تنص المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات اللبناني بأن: "من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتیانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ٥٠ ألفاً إلى خمسمائة ألف ليرة. ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها".

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* تنص المادة السادسة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".
- \* وجاء بالتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢) بأن "١- العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل. (..)
- ٢- وتقرر في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ تخصيص جزء من الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة ٦ من الإتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسياً واستغلالها. ٥- واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي لدى مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الإتفاقية، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس (..) كما أن الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى (..).
- ٢٤- وفي ضوء هذه التعليقات توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً (ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تنهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن (..).

## الجزء الرابع: التزامات الدول اتجاه ثنائية تقسيم المجتمع وثنائية التعامل مع مواد الإتفاقية

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: الوقوف على أثار تقسيم المجتمع في التعامل مع مواد الإتفاقية.
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب
- ١- فتح نقاش جماعي حول حقوق الرجال والنساء في المجال العام والمجال الخاص مستعينا بالأسئلة الموالية.
- ٢- تدوين المعلومات على اللوح الورقي.
- ٣- طريقة الساحة: العرض النظري.
- ٤- الرجوع إلى المعلومات المدونة على اللوح الورقي وفتح النقاش من جديد.
- ٥- نفس الطريقة مع ثنائية تعامل الدول العربية مع الإتفاقية.

### الأسئلة :

- ما رأيك في تقسيم مجتمعك إلى مجتمعين منفصلين: عام وخاص/ الأسرة؟
- هل المرأة في بلدك تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في المجالين؟
- هل للمرأة وضعية قانونية واحدة أو وضعيتين؟ وفي أي منهما تتجسد المساواة بينها وبين الرجل؟
- ما هي أثار هذا التقسيم على مواد الإتفاقية أو كيف تعاملت الدول العربية مع مواد الإتفاقية انطلاقاً من تقسيم المجتمع إلى مجتمعين؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* تتجسد الثنائية الأولى في تقسيم المجتمع الواحد إلى مجتمعين منفصلين: عام وخاص/ الأسرة:
  - لكل مجتمع منهما مرجعيته وقوانينه الخاصة.
  - تنظم وضعيتين للمرأة: المرأة غير المساوية للرجل (المجال الخاص/المجال الأسري) والمرأة المساوية وغير المساوية للرجل (المجال العام).
- \* وتتجسد الثنائية الثانية في تعامل معظم الدول العربية مع مواد الإتفاقية:
  - فقد تحفظت على مادة الإتفاقية التي تنظم المجال الخاص/ الأسرة (المادة ١٦).
  - وتحفظت على بعض الفقرات من المواد التي لها علاقة بهذا المجال:
  - الفقرة الثانية من المادة ٩ من الإتفاقية والمتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها.
  - والفقرة الرابعة من المادة ١٥ من الإتفاقية والمتعلقة بحرية السكن والسفر.
- ثنائية تقسيم المجتمع لها أثار في تعامل الدول العربية مع مواد الإتفاقية حيث تحفظت على البعض منها ولم تحفظ على البعض الآخر.
- فما هي أثار التحفظ على مواد من الإتفاقية على بقية المواد الأخرى من الإتفاقية نفسها والتي لم يتم التحفظ عليها؟

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة العاشرة (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: الحقوق الإنسانية للمرأة شاملة مترابطة لا تقبل التجزئة ولا التصرف  
\* مقسمة إلى أربعة أجزاء

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- إدراك المعنى من أن حقوق الإنسان كيان موحد مترابط.
- التمكين العملي من الحقوق الإنسانية للمرأة التي لا تقبل التجزئة ولا التصرف.
- معرفة آثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية غير المتحفظ عليها،
- كفاءة اكتساب المشاركين والمشاركات لمعرفة عملية بآثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية غير المتحفظ عليها.

## الجزء الأول: حقوق الإنسان كيان واحد مترابط

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: إدراك المعنى من أن حقوق الإنسان كيان موحد مترابط لا يقبل التجزئة

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب

١- طريقة سؤال جواب.

٢- مناقشة جماعية.

### الأسئلة :

- هل تعتبر حقوق النساء جزءا من حقوق الإنسان؟
- تعتبر حقوق الإنسان كيانا موحدًا ما معنى ذلك؟
- تؤكد الإتفاقية على كون حقوق الإنسانية شاملة مترابطة لا تقبل التجزئة. ما معنى ذلك؟ أعط أمثلة عن ذلك.

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- أكدت الإتفاقية أن حقوق المرأة تعد من المكونات الإنسانية الأساسية إذ هي مرتبطة بالمرأة كإنسان يفترض فيه أن يتمتع بكافة الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها الرجل.
- يعني هذا المفهوم أن حقوق النساء هي "جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تتكفل الدول بالنهوض بها وبحمايتها".
- تؤكد الإتفاقية على كون الحقوق الإنسانية شاملة مترابطة لا تقبل التجزئة.
- اعتبار حقوق الإنسان كيانا موحدًا مترابط المكونات في كل مفاصله وغير قابل للتجزئة والتصرف.
- أكد المجتمع الدولي على المفهوم الكلي لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فينا ١٩٩٣) "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.
- جاء بالتوصية العامة رقم ٢١ (الدورة الثالثة عشرة ١٩٩٢) الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن الإتفاقية تذكر "بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف التي وردت من قبل في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه".

## الجزء الثاني : تطبيقات

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: التطبيق العملي لمفهوم حقوق الإنسان ككيان موحد مترابط لا يقبل التجزئة .
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب
- ١- طريقة سؤال جواب.
- ٢- مناقشة جماعية.

### الأسئلة :

- ماذا يفترض الحق في الحياة ؟
- ماذا يفترض مسبقا الحق في الانتساب لوظيفة عمومية؟
- ماذا يفترض الدفاع عن الحقوق؟

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* يفترض الحق في الحياة مسبقا:
  - الحق في الحصول على الغذاء. الرعاية الصحية. البيئة...
  - الحق في مستوى معيشي كاف.
- \* يفترض الحق في الانتساب لوظيفة عمومية مسبقا:
  - الحصول على التعليم الأساسي.
- \* يفترض الدفاع عن الحقوق:
  - حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- \* يفترض الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات:
  - الحق في الجنسية والتمتع بكافة حقوق المواطنة.
  - بناء على ذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكامل وتتصف بأهمية متساوية لكرامة وسلامة أي إنسان، واحترام جميع الحقوق مطلب أساسي.

## الجزء الثالث: آثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: كفاءة وقوف المشاركين على آثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

- ١- فتح نقاش جماعي حول المساواة بين الجنسين في الأهلية القانونية وعدم المساواة بينهما في إبرام عقد الزواج (الولاية في الزواج) مستعينا بالأسئلة الموالية.
- ٢- تدوين المعلومات على اللوح الورقي.
- ٣- طريقة الساحة: العرض النظري.
- ٤- الرجوع إلى المعلومات المدونة على اللوح الورقي وفتح النقاش من جديد.
- ٥- نفس الطريقة مع عدم تحفظ الدول على الأهلية وتحفظها على الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الإتفاقية.

### الأسئلة :

- في إطار وحدة الإتفاقية باعتبار أن حقوق المرأة هي كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم، هل ليس للمواد المتحفظ عليها آثار على حقوق المرأة التي تنص عليها المواد الأخرى غير المتحفظ عليها؟
- ما هي آثار التحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة على بقية مقتضيات الإتفاقية غير المتحفظ عليها؟
- ما هي آثار التحفظ على ف ٤ من م ١٥ على بقية مقتضيات الإتفاقية غير المتحفظ عليها؟
- ما هي آثار التحفظ على م ٢ على بقية مقتضيات الإتفاقية غير المتحفظ عليها؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* إن الحقوق الإنسانية للمرأة:
  - شاملة مترابطة لا تقبل التجزئة.
  - كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم.
  - للمواد المتحفظ عليها آثار على حقوق المرأة التي تنص عليها المواد الأخرى غير المتحفظ عليها.
  - لا يمكن التمتع بالحقوق المعترفة بها دون بقية الحقوق الأخرى.
- \* إن التحفظ على مواد معينة من الإتفاقية يعني الإبقاء الفعلي على التمييز ضد المرأة، ويعرقل التقدم نحو ضمان تمتع المرأة بحقوقها، بما فيها حقها في الحماية من العنف والتمييز.
- إن التحفظ على مواد دون أخرى لا ينعكس فحسب على مجال المساواة في حقوق الجنسية أو في الحقوق المدنية أو في الحقوق الأسرية،



وإنما يولد انعكاسات سلبية على جملة حقوق المرأة المتضمنة في نص الإتفاقية.

- إن المقاربة الشاملة لحقوق المرأة في مجالات الجنسية والحريات والأسرية، يقتضي ألا تقتصر دراسة المواد ٩ و١٥ و١٦ من الإتفاقية منعزلة.

- يتعين الربط بين كل حقوق المرأة المعترف لها بها في الإتفاقية بل وفي إطار منظومة حقوق الإنسان في شموليتها وترابطها وبمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الجزء الرابع: تطبيقات لأثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: الوقوف العملي على آثار المواد المتحفظ عليها على بقية مواد الإتفاقية.

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- الاستناد على الإتفاقية.

٢- طريقة العمل بمجموعات (المشاركين من نفس البلد) أو المهمة الفردية.

٣- مناقشة جماعية.

### الأسئلة:

- لطفا اربط مقتضيات المواد غير المتحفظ عليها من طرف دولتك بالمواد (٢ و ٩ و ١٥ و ١٦) من نفس الإتفاقية وقم بقراءتها في ضوء هذه المواد.
- ماذا يتعين على دولتك القيام به من أجل القضاء على ثنائية التعامل مع مواد الإتفاقية؟ ماذا يمكنك القيام به من أجل مساعدة دولتك على القيام بذلك؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* للمواد المتحفظ عليها آثار على حقوق المرأة التي تنص عليها المواد الأخرى غير المتحفظ عليها:
  - لا يمكن التمتع بالحقوق المعترف بها دون بقية الحقوق الأخرى.
  - يتعين القضاء على ثنائية التعامل مع مواد الإتفاقية.
  - يتعين رفع التحفظات.
  - الاعتراف للمرأة بكل حقوقها الإنسانية التي تنص عليها الإتفاقية.
  - كل الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية مترابطة لا تقبل التجزئة.
  - كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الحادية عشرة (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: إشكاليات قانونية يطرحها موضوع التحفظات على عمل الإتفاقية  
\* مقسمة إلى ثلاثة أجزاء

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- مناقشة موضوع تطبيق الإتفاقية أو القانون الوطني.
- الوقوف على مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني.
- معرفة مكانة الإتفاقية مع الدستور الوطني.

## الجزء الأول: تطبيق الإتفاقية أو القانون الوطني

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: مناقشة إشكالية تطبيق الإتفاقية أو القانون الوطني

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- العمل بمجموعات موحدة المهمة على التمرين الموالي.

٢- طريقة سؤال جواب.

٣- مناقشة جماعية .

### الأسئلة :

- إذا عرضت عليك حالة تمييز ضد المرأة وقانونك الوطني يرسخ التمييز بين الجنسين فهل ستطبق هذا الأخير أو الإتفاقية؟
- إذا كانت دولتك متحفظة على مادة معينة من مواد الإتفاقية وعرضت عليك حالة متعلقة بتلك المادة فهل ستطبق الإتفاقية أو القانون الوطني؟

### التمرين :

- \* طاعة الزوجة لزوجها من الواجبات التي تنص عليها معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية، وقد يمارس الزوج على زوجته عنفا (ماديا أو معنويا) في حالة عدم طاعته وتنفيذ أوامره. ومعظم الدول العربية تحفظت على المادة ١٦ من الإتفاقية.
- إذا عرضت عليك هذه الحالة هل ستطبق الإتفاقية أو القانون الوطني الذي لا يجرم العنف المنزلي؟

### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- تتحمل الدول بانضمامها إلى أطراف معاهدات حقوق الإنسان ثلاثة التزامات عريضة، هي «واجبات الاحترام والحماية والوفاء.
- \* التزام الاحترام: إن الدولة ملزمة بالامتناع عن أي تدخل قد يقوض التمتع بالحقوق.
- \* التزام الحماية: إن الدولة ملزمة بحماية الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير الدولة: الحق في سلامة الشخص وأمنه يفرض على الدول مكافحة ظاهرة العنف المنزلي ضد المرأة والطفل وهي ظاهرة واسعة الانتشار.
- \_ إن كل فعل من أفعال العنف يرتكبه الزوج ضد زوجته أو أب ضد ابنه وإن كان ظاهريا لا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان يمكن محاسبة الدولة

عليه، إلا أنها وفقا لإحكام الإتفاقية تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية- في شكل قوانين جنائية أو مدنية أو قوانين أسرة أو قانون الطفل أو مناشير إدارية تتصل بهذا الموضوع مثل تدريب الهيئة القضائية والشرطة، تنظيم حملات لزيادة الوعي....

\* التزام الوفاء: تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية بمجرد المصادقة، وذلك إما بملاءمة القوانين مع الإتفاقية وإما تطبيق هذه الأخيرة .

\* المصادقة: التزام الدولة بتطبيق الإتفاقية.

## الجزء الثاني : مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: مناقشة إشكالية تطبيق الإتفاقية أو القانون الوطني

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- طريقة سؤال جواب.

٢ - مناقشة جماعية.

### الأسئلة :

- إذا كانت دولتك متحفظة على مادة معينة من مواد الإتفاقية وعرضت عليك حالة متعلقة بتلك المادة فهل ستطبق الإتفاقية أو القانون الوطني؟
- هل تعد الإتفاقية الدولية بمثابة قانون داخلي؟
- هل تشغل نفس المرتبة التي يحتلها القانون الداخلي؟
- ما هو الحكم في حالة قيام تعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني؟
- وماذا ستفعل إذا كان دستور بلدك لا يتضمن مقتضيات بخصوص سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني؟

### \* ينص الدستور المصري والتونسي على أن المعاهدات :

- «يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة هنا» (الدستور المصري المادة ١٥١)
- «المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر». (الفصل ٣٢ من الدستور التونسي)
- ويتبين من المواد الموالية موقع الاتفاقيات الدولية في النظام التشريعي السوري: تنص المادة ٢٣ من القانون المدني السوري على أنه يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة، قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات. وتنص المادة ٢٤ على أنه يسري في شأن الأدلة، التي تعد مقدماً، قانون البلد الذي أعد فيه الدليل.
- وتنص المادة ٢٥ على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة (٢٣، ٢٤) إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية.

## \* من توصيات لجنة الإتفاقية :

- «وإذ تثنى البرامج الحالية لزيادة الوعي بالإتفاقية، تشير إلى أن الصكوك الدولية تحظى بالأولوية على القانون الوطني ويمكن استخدامها في المرافعات أمام المحاكم».
- لها الأسبقية على القوانين المحلية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء.
- وفي تعليقاتها الختامية أشادت اللجنة بالدولة الطرف (الأردن) لقيامها بنشر الإتفاقية في الجريدة الرسمية وهو ما يمنحها قوة القانون في الأردن.

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

### يحدد الدستور

- مسطرة الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان.
- مكانة هذه الاتفاقيات في التشريع الوطني.

إجراءات ترجمة هذه الاتفاقيات إلى قانون وطني:

### - النظام الأول الإدماج الآلي:

- تصبح الإتفاقية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من القانون الوطني تتمتع بنفس سلطته بصفة أوتوماتيكية.
- يشكل القانون الوطني والإتفاقية نظاماً قانونياً واحداً.
- تصبح الإتفاقية تلقائياً ملزمة على صعيد القانون الوطني.

### - النظام الثنائي:

- لا تصبح الاتفاقيات جزءاً من القانون الوطني إلا من خلال تشريع قانون رسمي.
- تكريس حقوق الإنسان في الدستور له أهمية بالغة لأنها تحدد المعايير وتمثل الإطار لكل القوانين الوطنية الأدنى منها درجة والتي يجب أن تمتثل للمقتضيات الواردة بالدستور وإلا كانت قوانين غير دستورية.

## الجزء الثالث: الإتفاقية والدستور

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: مناقشة سؤال جوهري:هل الإتفاقية أسمى من الدستور أم أدنى منه درجة؟

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- سؤال/جواب.

٢- عرض شفافة تتضمن الهرم الموالي.


٣- مناقشة جماعية للهرم.

٤- طريقة الساحة: العرض النظري.

### الأسئلة :

- هل الإتفاقية الدولية أسمى من الدستور أم أدنى منه درجة؟
- ما هو الحكم في حالة قيام تعارض بين الإتفاقية والدستور؟





### المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

- \* بعد المصادقة على الإتفاقية بصفة قانونية ونشرها، تصبح نصا قانونيا على المستوى المحلي وتدرج في المنظومة القانونية.
- الإتفاقية تكتسي قوة قانونية أقوى من القوانين المحلية/الوطنية وأدنى قوة من الدستور.
- الإتفاقية تتطلب الاحترام والنفاز من قبل السلط المختصة، وخاصة من قبل السلط السياسية والإدارية والقضائية التي تسهر عادة على تطبيق القانون.

## جلسات الدورة التدريبية

### الجلسة الثانية عشرة (وضع اليوم والتاريخ)

الموضوع: استخدام الإتفاقية

\* مقسمة إلى جزأين

#### الأهداف المتوخاة من الجلسة

- تعريف المشاركين والمشاركات بأهمية استخدام الإتفاقية.
- بيان الإجراءات التي يتعين القيام بها من أجل استخدام الإتفاقية.
- التعريف بالدور الذي يتعين القيام به من أجل تفعيل الإتفاقية واستخدامها في المرافعات والأحكام.

## الجزء الأول: تطبيق القوانين الوطنية أو الإتفاقية

اقتراحات للمدرب(ة)

\* تحديد الهدف من الجزء

الهدف: تفعيل الإتفاقية من قبل المشاركين والمشاركات

\* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)

\* بيان طرق التدريب:

١- شرح أهمية اكتساب مهارة تطبيق الإتفاقية الدولية وربط ذلك بالحياة العملية للمدرب حتى يشعر بأهمية الموضوع.

٢- سؤال/جواب.

٣- عرض شفافة تتضمن التوصية الواردة بالإطار الموالي.

٤- عمل مجموعات على التمرين الموالي.

٥- مناقشة جماعية .

### الأسئلة :

- إذا كان دستورك ينص على المساواة بين الجنسين "أمام القانون" في الحقوق والواجبات، وإذا كانت الإتفاقية أقوى من القانون الوطني، وإذا كان هذا الأخير لا يساوي بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، فهل يعتبر مخالفا للمقتضيات الدستورية أم لا؟
- هل هو قانون دستوري أو غير دستوري في تمييزه بين الجنسين؟
- هل تطبق القوانين الوطنية أم الإتفاقية؟
- هل يمكنك الاستناد على ذلك؟
- هل تعتقد بأن القضاء يستجيب إلى ذلك؟
- إذا كان الجواب بالنفي ما الذي يحول دون ذلك؟
- ما هو الدور الذي يتعين عليك القيام به لتفعيل الإتفاقية أو لاستخدامها في المرافعات والأحكام؟

\* التوصية العامة رقم ١٦ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة العاشرة ١٩٩١) العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر

\* « إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها المادتين ٢ (ج) و ١١ (ج)، (د) و (هـ) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٩ (الدورة الثامنة ١٩٨٩) بشأن البيانات الإحصائية فيما يتعلق بحالة المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هناك نسبة عالية من النساء في الدول الأطراف تعمل بلا أجر، ودون ضمان اجتماعي، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة (..) وإذ تؤكد أن العمل بلا أجر يشكل نوعاً من استغلال المرأة يتنافى مع الإتفاقية، توصي الدول الأطراف بما يلي (..) ج: اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة، وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تشير عموماً إلى المشكلة الخاصة بالعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية (..) »

السؤال: لو تقدمت إليك امرأة تعمل بلا أجر ودون ضمان اجتماعي في مشروع يملكه أبوها (أو أخوها) ما هو النص القانوني الذي ستعتمده في مرافعتك من أجل ضمان هذه الحقوق لها: هل ستعتمد القانون الوطني في الموضوع أو إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

## الجزء الثاني: الإجراءات و الدور المنتظر من أجل استخدام الإتفاقية

اقتراحات للمدرب(ة)

- \* تحديد الهدف من الجزء
- الهدف: التعريف بالإجراءات والدور الذي يمكن أن يقوم به المشاركون والمشاركات مستقبلا من أجل استخدام الإتفاقية.
- \* المدة: تحدد من قبل المدرب(ة)
- \* بيان طرق التدريب:
  - ١- المهمة الفردية.
  - توزيع الأسئلة الموالية على المشاركين والمشاركات.
  - ٢- مناقشة جماعية .

### الأسئلة :

- بعد كل الجلسات السابقة ما هي الخطوات والإجراءات التي يجب عليك اتخاذها من أجل استخدام الإتفاقية؟
- ما هي التدابير التي باستطاعتك اتخاذها لحماية المرأة من التعرض إلى التمييز؟
- ماذا تستطيع أن تفعل؟
- ما هو الدور الذي يتعين عليك القيام به من أجل تفعيل الإتفاقية أو لاستخدامها في المرافعات والأحكام؟

### ماذا تستطيع أن تعمل؟

- \* تعبئة الرأي العام.
- \* الدعوة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- \* الدعوة إلى إنشاء لجنة برلمانية متخصصة في حقوق الإنسان في البرلمان الوطني.
- \* أن تثير المناقشات القانونية المتعلقة بهذه الإتفاقية داخل نقاباتك أو جمعيتك وعقد الندوات حولها.
- \* أن تنظم حملات لزيادة الوعي بهذه الإتفاقية وبقضايا حقوق الإنسان عامة.
- \* أن تشارك إعلاميا في التعريف بها.
- \* أن تكتب حول هذه الإتفاقية في الصحف والمجلات وعلى المواقع الالكترونية.
- \* أن تساهم في الندوات وغير ذلك من الأنشطة التي تعقد حول الإتفاقية.

## المعلومات الرئيسية التي يتعين تحليلها والتي يمكن تطويرها

هناك دور أساسي للمحامين والمدافعين عن الحقوق الإنسانية في حماية المرأة من التمييز وتطبيق مبدأ المساواة:

- الحرص على تنفيذ مقتضيات القوانين التي تحظر التمييز بين الجنسين.
- التأكد من احترام هذه القوانين.
- عدم التغاضي عن حكم لم ينفذ هذه المقتضيات القانونية.
- استخدام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذا كانت الدولة طرف فيها.
- استخدام مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في الأحكام.
- التمسك أمام القضاء باعتماد الإتفاقية.
- الدفع باتجاه إصدار أحكام قضائية تعتمد هذه الإتفاقية.
- ترسيخ ثقافة قانونية بقوة في البلد داعمة لمساواة المرأة وإنصافها.
- الاستناد على نصوص الإتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، في القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة التي ترفع أمام المحاكم.
- التسريع بعملية ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الإتفاقية.
- العمل على أن تصبح حقوق الإنسان مكرسة في الدستور.
- المساهمة في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان والدفع بأن تكون ملائمة مع مقتضيات الإتفاقية.
- العمل على إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان عامة والإتفاقية خاصة في جمعيتك أو نقابتك.
- أن تثير المناقشات القانونية المتعلقة بهذه الإتفاقية داخل جمعيتك ونقاباتك وعقد الندوات حولها.
- أن تقوم بتدريب زملائك على هذه الإتفاقية وعلى استخدامها وتفعيلها.

# جلسات الدورة التدريبية

## الجلسة الختامية

الموضوع:

صياغة مشروع أولي حول الطريقة التي سينتهجها كل مشارك ومشاركة من أجل استخدام الإتفاقية.

### السؤال:

هل باستطاعتك صياغة مشروع أولي حول الطريقة التي ستنتهجها من أجل استخدام الإتفاقية؟

# الملاحق



## الملحق ١

### إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة

وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين  
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأُمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال  
وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،  
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،  
وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،  
قد اتفقت على ما يلي:

### \* الجزء الأول

#### المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

#### المادة ٢

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

#### المادة ٣ -

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

#### المادة ٤ -

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراء تمييزياً.

#### المادة ٥ -

\* تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحييزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

#### المادة ٦ -

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

## \* الجزء الثاني

#### المادة ٧ -

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### المادة ٨ -

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

#### المادة ٩ -

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

## \* الجزء الثالث

### - المادة ١٠

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
  - (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
  - (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
  - (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
  - (هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
  - (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،
  - (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
  - (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تناول تنظيم الأسرة.

### - المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
  - (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
  - (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
  - (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
  - (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
  - (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
  - (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
٢. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
  - (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
  - (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
  - (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

#### - المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

#### - المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

#### - المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بطروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

### \* الجزء الرابع

#### - المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما ٣. على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

## – المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
  - (أ) نفس الحق في عقد الزواج،
  - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
  - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
  - (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
  - (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
  - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
  - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
  - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

## \* الجزء الخامس

### – المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقابية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبذلها إلى الدول الأطراف.
٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعصوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
٧. ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية.

### – المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ

- أحكام هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الإتفاقية.

#### المادة ١٩ -

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

#### المادة ٢٠ -

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

#### المادة ٢١ -

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

#### المادة ٢٢ -

- يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

### \* الجزء السادس

#### المادة ٢٣ -

- ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
- (أ) في تشريعات دولة طرف ما،
- (ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

#### المادة ٢٤ -

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

#### المادة ٢٥ -

١. يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية.
٣. تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٦ -

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

#### المادة ٢٧ -

١. يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

#### المادة ٢٨ -

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

#### – المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### – المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الإتفاقية.

## الملحق ٢

### البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة\*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لأحكام المادة ١٦

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،  
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،  
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،  
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الإتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،  
وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،  
قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١ -

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

#### المادة ٢ -

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الإتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

#### المادة ٣ -

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الإتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

#### المادة ٤ -

١ - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.

٢ - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(١) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(٢) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الإتفاقية.

(٣) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(٤) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(٥) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول

بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

#### المادة ٥ -

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير



المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢ - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

#### المادة ٦ -

- ١ - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢ - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

#### المادة ٧ -

- ١ - تنظر اللجنة في التبليغات التي تلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- ٢ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- ٣ - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- ٤ - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- ٥ - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

#### المادة ٨ -

- ١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
- ٢ - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوقة بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
- ٣ - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
- ٤ - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها للنتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
- ٥ - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

#### المادة ٩ -

- ١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨ (٤)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

#### المادة ١٠ -

- ١ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.
- ٢ - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

#### المادة ١١ -

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهريب نتيجة اتصالاتهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

#### المادة ١٢ -

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

- المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الإتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بأراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

- المادة ١٤

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

- المادة ١٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الإتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الإتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الإتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤ - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- المادة ١٦

- ١ - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

- المادة ١٧

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

- المادة ١٨

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢ - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.
- ٣ - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

- المادة ١٩

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.
- ٢ - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

- المادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

- (أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.
- (ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة ١٨.
- (ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩.

- المادة ٢١

- ١ - يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
- ٢ - يعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الإتفاقية.

## الملحق ٣

### الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة الثالثة

(A/4B/629) القرار ١٠٤/٤٨

من الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى إن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحرّيتهم وسلامتهم وكرامتهم. وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تدرك أن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة. وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتراعاً منها بأن هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحت على بذل كل الجهد من أجل إظهاره والتقييد به:

#### المادة ١ -

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب علي، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

#### المادة ٢ -

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:  
أ. العنف البدني والجنس والنفساني الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر،

- وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- ب. العنف البدني والجنسي والنفسى الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- ج. العنف المدني والجنسي والنفسى الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع

#### المادة ٣ -

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحرريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

- ( أ ) الحق في الحياة<sup>(١)</sup>
- (ب) الحق في المساواة<sup>(٢)</sup>
- ( ج ) الحق في الحرية والأمن الشخصي<sup>(٣)</sup>
- ( د ) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون<sup>(٤)</sup>
- (هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز<sup>(٥)</sup>
- ( و ) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية<sup>(٦)</sup>
- ( ز ) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية<sup>(٧)</sup>
- (ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup>

#### المادة ٤ -

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها بالقضاء به. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:-

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد

( د ) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسيما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل

أخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٦

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٩.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان ٦،٧.

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

- (ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة؛
- (ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق ببدور الرجل والمرأة
- (ك) أن تساند الأبحاث وجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تتخذ لدرئته ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛
- (ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف،
- (م) أن تطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان،
- (ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان،
- (س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،
- (ع) أن تسعد وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،
- (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

#### – المادة ٥

- ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:
- (أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،
- (ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،
- (ج) إن تشجيع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة
- (د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.
- (هـ) إن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف.
- (و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.
- (ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.
- (ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة

#### – المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية إتفاقيّة أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة

الجلسة العامة ٨٥ . ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة . نيويورك

## الملحق ٤

### بعض التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة، ١٩٨٧

التوصية العامة رقم ٤

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف أثناء انعقاد دوراتها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافى، فيما يبدو، مع هدف الإتفاقية وغايتها،

ترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها القادم المزمع عقده في نيويورك عام ١٩٨٨، وتقترح لهذه الغاية أن تعيد جميع الدول الأطراف

المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها.

#### لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة، ١٩٨٨

التوصية العامة رقم ٥

تدابير خاصة مؤقتة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تحيط علماً بأن التقارير والملاحظات الاستهلاكية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه ولئن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين

التمييزية أو تعديلها، ما زالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الإتفاقية تفيذاً تاماً، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء،

وإذ تشير إلى المادة ١٤ من الإتفاقية،

توصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة، مثل العمل الإيجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص، من أجل زيادة

إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل.

#### لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة، ١٩٨٩

التوصية العامة رقم ١٢

العنف ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في

مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٨،

توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

١- التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الايذاء داخل الأسرة، التحرش

الجنسي في مكان العمل، الخ)؛

٢- التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف؛

٣- وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الايذاء؛

٤- بيانات احصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة  
الدورة الثامنة، ١٩٨٩  
التوصية العامة رقم ١٣  
تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تشير إلى الإتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتكافئة، التي صدقت عليها الغالبية العظمى من الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تشير أيضا إلى أنها قد نظرت منذ عام ١٩٨٣ في ٥١ تقريرا أوليا وخمسة تقارير دورية ثانية واردة من الدول الأطراف، وإذ ترى أنه رغم ما يرد في تقارير الدول الأطراف من إشارة إلى أنه حتى بعد قبول مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة في تشريعات كثير من البلدان، لا يزال يتعين بذل الكثير لضمان تطبيق ذلك المبدأ عمليا، بغية التغلب على الفصل بين الجنسين في سوق العمل، توصي الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

١- توخيا لتنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا، ينبغي تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الإتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على القيام بذلك؛

٢- ينبغي لها النظر في دراسة ووضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين، وتيسر المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر، وإدراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٣- ينبغي لها أن تدعم، ما أمكنها، إنشاء أجهزة للتنفيذ، وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقات، لضمان تطبيق مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة.

الأمم المتحدة - لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة  
الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢  
التوصية العامة ١٩ : العنف ضد المرأة

معلومات أساسية

- ١- العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.
- ٢- وكانت اللجنة قد أوصت الدول في عام ١٩٨٩، بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة ١٢، الدورة الثامنة).
- ٣- وتقرر في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ تخصيص جزء من الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة ٦ من الإتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسيا واستغلالها. ووقع الاختيار على هذا الموضوع تحسبا لمؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقدته الجمعية العامة عملا بقرارها ٤٥/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
- ٤- واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وانتهاكات حقوق الإنسان والحرية الأساسية. ويقتضي التنفيذ الكامل للإتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- ٥- واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الإتفاقية، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس.

تعليقات عامة

- ٦- تعرف المادة ١ من الإتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الإتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.
- ٧- والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحرية الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحرية، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الإتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحرية، على ما يلي:  
(أ) الحق في الحياة؛

- (ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛
- (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛
- (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛
- (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛
- (ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛
- (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

٨- وتطبق الإتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقا لهذه الإتفاقية.

٩- على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الإتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢(هـ) و٢(و) و٥). مثال ذلك أن المادة ٢(هـ) من الإتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاينة جرائم العنف وتقديم تعويض.

### التعليقات على أحكام محددة في الإتفاقية

#### المادتان ٢ و ٣

١٠- تفرض المادتان ٢ و ٣ التزاما شاملا بالقضاء على التمييز بجميع أشكاله، بالإضافة إلى الالتزامات المحددة الواردة في المواد ٥ إلى ١٦.

#### المواد ٢(هـ) و ٥ و ١٠(ج)

١١- إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تتطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها. والأثر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسديا ونفسيا يجرمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ممارستها والعلم بها. وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساسا العنف الفعلي أو التهديد باستعماله، فإن النتائج التي تتطوي عليها هذه الأشكال من العنف القائم على أساس نوع الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي، وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها.

١٢- كما تساهم هذه المواقف في نشر الإباحية وتصوير المرأة واستغلالها تجاريا باعتبارها أدوات جنسية وليست بشرا سويا. وهذا بدوره يساهم في العنف القائم على أساس نوع الجنس.

#### المادة ٦

١٣- تطلب المادة ٦ من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

١٤- ويزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة. وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق، ومع احترام حقوقها وكرامتها. فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة.

١٥- كما أن الفقر والبطالة يرغمان كثيرا من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.

١٦- وكثيرا ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة.

#### المادة ١١

١٧- يمكن أن تحدث إساءة بالغة إلى المساواة في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه نوع الجنس، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل.

١٨- وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهينا ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها سيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية.



## المادة ١٢

١٩- تطلب المادة ١٢ من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية. وممارسة العنف ضد المرأة تعرض صحتها وحياتها للخطر.

٢٠- وتوجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد وهي ضارة بصحة النساء والأطفال. ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل، وتفضيل الذكور من الأطفال، وختان الإناث أو بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية.

## المادة ١٤

٢١- تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس نوع الجنس نتيجة لاستمرار المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة كتابع. وهذه المواقف تترسخ في كثير من المجتمعات الريفية. وتتعرض فتيات المجتمعات الريفية لخطر عنف خاص ولاستغلال جنسي عندما يغادرن المجتمع الريفي بحثاً عن العمالة في المدن.

## المادة ١٦ (والمادة ٥)

٢٢- إن للتعميم أو الإجهاض القسريين أثراً سيئاً على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

٢٣- والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثاً. وهو يسود في جميع المجتمعات. وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف. وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية يمكن أن يعتبر شكلاً من أشكال العنف والإكراه. وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس من المساواة. توصيات محددة

٢٤- وفي ضوء هذه التعليقات، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً؛

(ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمييز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الإتفاقية؛

(ج) ينبغي أن تشجع الدول الأطراف جمع الإحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره، وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له؛

(د) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائل الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها؛

(هـ) ينبغي أن تحدد الدول الأطراف في تقاريرها طبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة، وتبين نوع العنف الذي تسببه. وينبغي أن تبلغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير؛

(و) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات. وينبغي أن تستحدث الدول برامج للتثقيف والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على أوجه التحامل التي تعرقل مساواة المرأة (التوصية رقم ٢ لعام ١٩٨٧)؛

(ز) من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي؛

(ح) ينبغي أن تصف تقارير الدول الأطراف نطاق جميع هذه المشاكل وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل

- بما في ذلك الأحكام الجزائية - المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء أو تتعرض للاتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي. كما ينبغي وصف فعالية هذه الإجراءات؛

(ط) ينبغي كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض؛

(ي) ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن المضايقة الجنسية، وعن التدابير المتخذة لحماية المرأة من المضايقة الجنسية وغير ذلك من أشكال العنف أو الإكراه في مكان العمل؛

(ك) ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ أو تدعم الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيها خدمات المأوى، وتدريب موظفي الصحة تدريباً خاصاً، وإعادة التأهيل، وتقديم المشورة؛

(ل) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير للتغلب على هذه الممارسات وأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية رقم ١٤) لدى

## الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالصحة:

- (م) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، وأن تكفل عدم اضطراب المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة كالإجهاض غير المشروع بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة؛
- (ن) ينبغي أن تذكر الدول الأطراف في تقاريرها مدى حدوث هذه المشاكل وأن تشير إلى التدابير التي اتخذت وأثرها؛
- (س) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع الخدمات المقدمة لضحايا العنف في متناول المرأة الريفية وأن توفر عند الاقتضاء خدمات خاصة للمجتمعات المنعزلة؛
- (ع) ينبغي أن تشمل تدابير حماية أولئك من العنف على توفير فرص التدريب والعمالة ورصد ظروف العمالة بالنسبة للعاملات في المنازل؛
- (ف) ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن الأخطار التي تتعرض لها المرأة الريفية، ومدى وطبيعة العنف والإساءة اللذين يتعرضن لهما، وحاجتهن للدعم وغيره من الخدمات وقدرتهن على الحصول عليها، وعن فعالية التدابير الرامية إلى التغلب على العنف؛
- (ص) وتشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسري ما يلي:
- ١- فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي؛
  - ٢- سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها؛
  - ٣- تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل؛
  - ٤- وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف المنزلي؛
  - ٥- دعم الخدمات المقدمة للأسر التي حدثت فيها حوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي؛
- (ق) وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وعن التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية المتخذة؛
- (ر) وينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتي تشمل، في جملة أمور أخرى، ما يلي:
- ١- اتخاذ التدابير القانونية الفعالة، بما فيها الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية، والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية في مكان العمل؛
  - ٢- اتخاذ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الإعلام الجماهيري والتثقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجال والمرأة ومركز كل منهما؛
  - ٣- اتخاذ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والإرشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف؛
- (ش) وينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تحتوي تقاريرها على جميع البيانات المتاحة عن حدوث كل شكل من أشكال العنف، وعن آثار هذا العنف على النساء اللائي يقعن ضحية له؛
- (ت) وينبغي أن تحتوي تقارير الدول الأطراف على معلومات عن التدابير القانونية وتدابير الوقاية والحماية التي اتخذت للتغلب على العنف ضد المرأة، وعن فعالية هذه التدابير.

## لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢

التوصية العامة رقم ٢٠

## تحفظات تتعلق بالإتفاقية

- ١- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى القرار الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الإتفاقية في إطار المادة ٢٨-٢، التي رحبت بها التوصية العامة رقم ٤ للجنة.
- ٢- وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أوصت اللجنة الدول بما يلي:
  - (أ) إثارة مسألة شرعية التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛
  - (ب) إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان؛
  - (ج) النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

## التوصية ٢١

### لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢

### التوصية العامة ٢١ المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

- ١- تؤكد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٢٤، المرفق) المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان في المجتمع والأسرة. وتحث الإتفاقية مركزا هاما بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٢- وثمة إتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضا أهمية بالغة للأسرة ولركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))؛ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، والإتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (القرار ١٠٤٠ (د-١١)، المرفق) وإتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (القرار ١٧٦٣ ألف (د-١٧)، المرفق)، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن (القرار ٢٠١٨ (د-٢٠))؛ واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.
- ٣- وتذكر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف التي وردت من قبل في الإتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تذهب إلى أبعد من ذلك فتعترف بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

### خلفية

- ٤- أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٤٤ سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة. وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقييد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الإجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي ستعظم على الصعيد الوطني.
- ٥- وإذ قررت اللجنة لذلك أن تحتفل بالسنة الدولية للأسرة، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الإتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

### المادة ٩

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

### التعليق

- ٦- الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالإقامة أو منحها لأسباب إنسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته.

### المادة ١٥

- ١- تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.
- ٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلا ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

### التعليق

- ٧- عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحياتها الملكية ويمنعها من الإدارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن إبرام أي شكل آخر من أشكال العقود. وهذه القيود تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.
- ٨- في بعض البلدان، يقيد القانون حق المرأة في إقامة الدعاوى أو يقيد عدم استطاعتها الحصول على المشورة القانونية أو التماس الإنصاف من المحكمة. وفي دول أخرى، يكون لمركزها كشاهدة أو لشهادتها احترام أو وزن أقل من احترام أو وزن شهادة الرجل. وهذه القوانين أو الأعراف تحد فعلا من حق المرأة في

السعي إلى الحصول على نصيبها العادل من الأموال أو في الاحتفاظ بها، وتقلل مكانتها كعضو مستقل ومسؤول وموضع تقدير في مجتمعا. وعندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقييد الأهلية القانونية للمرأة أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل، وتقييد قدرتها على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٩- مفهوم الموطن في البلدان التي تأخذ بالقانون العام يعني البلد الذي يعتزم المرء أن يقيم فيه وأن يخضع لسلطته القضائية. ويكتسب الطفل في الأصل موطنه من والديه، ولكن الموطن يعني في سن الرشد البلد الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتزم الإقامة فيه دائما. وكما هو الحال في الجنسية، تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحا دائما للمرأة قانونا بأن تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها، مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحق المرأة في اختيار موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحد من وصولها إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه أو يمنعها من دخول أو مغادرة البلد بحرية وبحكم حقها الشخصي.

١٠- ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللاتي يعشن و يعملن مؤقتا في بلد آخر بالتمتع بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

#### المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه:

(أ) نفس الحق في الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

#### التعليق

#### الحياة العامة والخاصة

١١- شهد التاريخ اختلافا في النظر إلى النشاط الإنساني العام والخاص، وجرى تنظيمه تبعا لذلك. وفي جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل.

١٢- وحيث أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع، فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها. وتكشف تقارير الدول الأطراف أنه مازالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانونا. فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع. وحتى عند وجود المساواة قانونا، تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدوارا مختلفة تعتبر أدنى مكانة. وبهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة ١٦ وأيضا في المواد ٢ و ٥ و ٢٤ من الإتفاقية.

#### مختلف أشكال الأسرة

١٣- يمكن أن يختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى، بل بين منطقة وأخرى داخل الدولة. وأيما كان شكلها، وأيما كان النظام القانوني، أو الدين أو العرف أو التقاليد داخل البلد، يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس، كما اشترطت ذلك المادة ٢ من الإتفاقية.

#### تعدد الزوجات

١٤- تكشف أيضا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف

التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة ٥ (أ) من الإتفاقية.

#### المادة ١٦، (١) (أ) و(ب)

١٥- رغم أن معظم البلدان تفيد بأن دساتيرها وقوانينها الوطنية تتقيد بالإتفاقية، فإن عرفها وتقاليدها وعدم تنفيذها لهذه القوانين يخالف هذه الإتفاقية فعلا.

١٦- إن حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسرا بناء على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس. وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة، وفي بلدان أخرى، يرغم الفقر المرأة على الزواج من أجنبي سعيا للأمان المالي. ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه، وإنفاذ ذلك قانونا، رهنا بقيود معقولة على هذا الحق تستند مثلا الى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك.

#### المادة ١٦ (١) (ج)

١٧- تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الإتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الإتفاقية.

١٨- كما أن المعاشرة بحكم الواقع لا تلقى عموما أية حماية قانونية على الإطلاق. وينبغي الإقرار بمساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات. وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة.

#### المادة ١٦ (١) (د) و(و)

١٩- تعترف معظم الدول وفقا لنص المادة ٥ (ب)، بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة. وقد أدرج المبدأ القائل بـ "إبلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في إتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤، المرفق)، ويبدو أنه أصبح مقبولا على الصعيد العالمي. بيد أن بعض البلدان لا تلتزم، في الممارسة العملية، لا تلتزم بمبدأ منح الوالدين مركزا متساويا لا سيما إذا كانا غير متزوجين. ومن ثم فإن الأطفال الذين تشرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوما بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعاليتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعيشن منفصلات.

٢٠- والحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الإتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون، وحسب الاقتضاء، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها، المساواة بين الوالدين، بغض النظر عن حالتها الزوجية وعمّا إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

#### المادة ١٦ (١) (هـ)

٢١- تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي. كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها. ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

٢٢- وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة أثارا خطيرة، مثل الحمل أو الإجهاض أو التعقيم الإجباري. ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار. وكيفما تتخذ المرأة قرارا مستتيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص على ذلك المادة ١٠ (ج) من الإتفاقية.

٢٣- وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الأسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

#### المادة ١٦ (١) (ز)

٢٤- إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تبني على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها. ومن ثم، يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص على ذلك المادة ١١ (أ) و(ج) من الإتفاقية. وفضلا عن

ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ به على فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع. وعندما تضطر المرأة بموجب القانون أو العرف إلى تغيير اسمها عند الزواج أو عند فسخه، فإنها تحرم من هذه الحقوق.

### المادة ١٦ (١) (ح)

٢٥- تتداخل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتتكامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ (٢) التي تلزم الدول بمنح المرأة حقوقاً مساوية للدخول في التعاقدات وإبرام العقود وإدارة الممتلكات.

٢٦- وتضمن المادة ١٥ (١) للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. وحق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها.

٢٧- وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل.

٢٨- وتوجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازبات أو المطلقات وكثير منهن يتحملن وحدهن مسؤولية إعالة أسرة. ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي هذه المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليا طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها، والعيش في كرامة كشخص مستقل.

٢٩- وينبغي ضمان جميع هذه الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية للمرأة.

### الممتلكات الزوجية

٣٠- ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع وعند انتهاء ذلك الزواج أو تلك العلاقة. ويسلم كثير من البلدان بذلك الحق ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.

٣١- وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل هو الذي قد يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. وفي كثير من الدول، بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر. وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

٣٢- وفي بعض البلدان، يكون التركيز موجهًا بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس الوزن.

٣٣- وفي كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكت أثناء المعاشرة بحكم الواقع نفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها. ولذا ينبغي إبطال ونبذ قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال.

### الإرث

٣٤- ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ دال (د - ٣٤)، الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموما.

٣٥- وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأراذل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوق محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفى. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأراذل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغائها.

### المادة ١٦ (٢)

٣٦- يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة ١٦ (٢) والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق

الطفل تمنح الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق إتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددًا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي ألا يسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالاً، فإن صحتهم يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة لذلك، يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيداً.

٣٧- وهذا لا يؤثر على المرأة شخصياً فحسب بل يحد أيضاً من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيراً ضاراً على أسرتها ومجتمعها المحلي.

٣٨- وتحدد بعض البلدان سناً لزواج الرجل تختلف عن سن زواج المرأة. وبما أن مثل تلك الأحكام تتطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له، فلا بد من إلغائها. وفي بلدان أخرى يسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطوبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الإتفاقية فحسب بل وتتعارض أيضاً مع حق المرأة في أن تختار شريكها بحرية.

٣٩- وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقاً للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للإتفاقية وأن تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حداً أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات وتكفل حماية حقوق الطفل.

#### التوصيات

#### العنف ضد المرأة

٤٠- بالنظر إلى مكانة المرأة في الحياة الأسرية، تود اللجنة التأكيد على أن لأحكام التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة) المتعلقة بالعنف ضد المرأة أهمية كبرى في تمكين المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وتحت اللجنة الدول الأطراف على الاستجابة لتلك التوصية العامة حتى تضمن عدم تعرض النساء في الحياة العامة والحياة الأسرية للعنف القائم على نوع الجنس الذي يعوق إلى حد خطير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحياتهن كأفراد.

#### التحفظات

٤١- لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضاً بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.

٤٢- وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أو الزوج أو الابن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهوراً حاداً. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

٤٣- وتمشيا بوجه خاص مع المواد ٢ و ٣ و ٢٤ بالذات، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الإتفاقية.

٤٤- وينبغي للدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦.

٤٥- ولاحظت اللجنة، على أساس دراستها للتقارير الدورية الأولية واللاحقة، أنه في بعض الدول الأطراف في الإتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دون تحفظ، لا تتماشى في الواقع قوانين معينة، ولا سيما التي تتناول الأسرة، مع أحكام الإتفاقية في الواقع.

٤٦- ولا تزال قوانينها تتضمن كثيراً من التدابير التي تميز ضد المرأة على أساس العرف والعادة والتحييز الاجتماعي - الثقافي. وهذه الدول، بسبب موقفها المحدد فيما يتعلق بهذه المواد، تجعل من الصعب على اللجنة أن تقيم وأن تفهم مركز المرأة.

٤٧- وتطلب اللجنة، وبخاصة على أساس المادتين ١ و ٢ من الإتفاقية، أن تبذل تلك الدول الأطراف الجهود اللازمة لدراسة الحالة القائمة فعلاً فيما يتعلق بهذه القضايا وأن تستحدث التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية التي لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة.

#### التقارير

٤٨- بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها ما يلي:

(أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى إزالة جميع التحفظات المبدأة على الإتفاقية ولا سيما التحفظات على المادة ١٦  
(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تراعى فيها المبادئ الواردة في المواد ٩ و١٥ و١٦ وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية يصطدمان بمعوقات  
سببها الشريعة الدينية أو القوانين الخاصة أو العرف.

#### التشريعات

٤٩- ينبغي للدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر الامتثال للإتفاقية وبخاصة الامتثال للمواد ٩ و١٥ و١٦، أن تسن تشريعات في هذا الصدد وتنفذها.  
تشجيع الامتثال للإتفاقية  
٥٠- بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقتضي به المواد ٢ و٣ و٢٤، ينبغي للدول الأطراف أن تستحدث تدابير لتشجيع الامتثال  
الكامل لمبادئ الإتفاقية، لا سيما عندما يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ.



## الملحق هـ

### إتفاقية فينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩. وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرهما، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الإتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول، وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الإتفاقية، قد اتفقت على ما يلي:

### الجزء الأول - تمهيد

#### المادة ١: نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على المعاهدات بين الدول.

#### المادة ٢: استعمال المصطلحات

١- لأغراض هذه الإتفاقية:

- (أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛
- (ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة؛
- (ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛
- (د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛
- (هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛
- (و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛
- (ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛
- (ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

٢- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الإتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

**المادة ٣:** الإتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الإتفاقية

إن عدم سريان هذه الإتفاقية على الإتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الإتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الإتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الإتفاقية على تلك الإتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الإتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الإتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الإتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

**المادة ٤:** عدم رجعية هذه الإتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الإتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الإتفاقية، لا تسري هذه الإتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

**المادة ٥:** المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الإتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة.

## الجزء الثاني - عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

**الفصل الأول: عقد المعاهدات**

**المادة ٦:** أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

**المادة ٧:** وثيقة التفويض الكامل

١- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

**المادة ٨:** الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة ٧ مخولاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

**المادة ٩:** اعتماد نص المعاهدة

١- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢).

٢- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

#### المادة ١٠: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

- (أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو  
(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

#### المادة ١١: وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

#### المادة ١٢: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

- ١- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:  
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو  
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو  
(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

#### ٢- لأغراض الفقرة الأولى:

- (أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛  
(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

#### المادة ١٣: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

- تعبر الدول عن رضاها بالالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:  
(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو  
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

#### المادة ١٤: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

- ١- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:  
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو  
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو  
(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو  
(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

#### ٢- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

#### المادة ١٥: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:  
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو  
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو  
(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

#### المادة ١٦: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:  
(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو  
(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو  
(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

#### المادة ١٧: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

- ١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣، لا يكون رضا الدولة بالالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك

الدول المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

**المادة ١٨:** الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

### الفصل الثاني: التحفظات

**المادة ١٩:** إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

**المادة ٢٠:** قبول التحفظات والاعتراض عليها

١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٤- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

٥- في تطبيق الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

**المادة ٢١:** الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

١- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩، ٢٠، و٢٣ الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

٢- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

٣- إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

٤- إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (١) و(٢).

**المادة ٢٢:** سحب التحفظات والاعتراضات عليها

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

٢- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

٣- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعاراً بذلك.

#### المادة ٢٣: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

١- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبتته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

٣- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

٤- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

#### الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

##### المادة ٢٤: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

١- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

٢- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.

٣- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

٤- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول بالالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

##### المادة ٢٥: التنفيذ المؤقت

١- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

## الجزء الثالث - احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

### الفصل الأول: احترام المعاهدات

#### المادة ٢٦: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

#### المادة ٢٧: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦.

### الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

#### المادة ٢٨: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهت وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

#### المادة ٢٩: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة ٣٠: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

- ١- مع مراعاة ما جاء في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.
- ٢- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.
- ٣- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.
- ٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:
- (أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (٣)؛
- (ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزامتهما المتبادلة.
- ٥- ليس في حكم الفقرة (٤) ما يخل بالمادة ٤١ أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة ٦٠ أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

### الفصل الثالث: تفسير المعاهدات

#### المادة ٣١: القاعدة العامة في التفسير

- ١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.
- ٢- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:
- (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛
- (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
- ٣- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:
- (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛
- (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛
- (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.
- ٤- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك

#### المادة ٣٢: الوسائل التكميلية في التفسير

- يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:
- (أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو
- (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

#### المادة ٣٣: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

- ١- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.
- ٢- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.
- ٣- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.
- ٤- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزل تطبيق المادتين ٣١ و٣٢، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

### الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير

#### المادة ٣٤: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

#### المادة ٣٥: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

#### المادة ٣٦: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

١- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها.

#### المادة ٣٧: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة ٣٥ لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

٢- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

#### المادة ٣٨: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

## الجزء الرابع - تعديل المعاهدات

#### المادة ٣٩: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

#### المادة ٤٠: تعديل المعاهدات الجماعية

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

٢- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

٣- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

٤- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة ٣٠ (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

٥- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

#### المادة ٤١: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

- لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

- لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٢- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة ١ (أ)، فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

## الجزء الخامس - بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

### الفصل الأول: نصوص عامة

المادة ٤٢: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

- ١- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الإتفاقية.
- ٢- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الإتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة ٤٣: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

- ليس من شأن بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الإتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة ٤٤: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

- ١- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة ٥٦ بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.
- ٢- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الإتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة ٦٠.
- ٣- إذا تعلق السبب ببند معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود والشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى للالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجعفاً.

- ٤- في الحالات الخاضعة للمادتين ٤٩، و٥٠ يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة ٣ - بالنسبة لبند معينة فقط.
- ٥- في الحالات الخاضعة للمواد ٥١، ٥٢، و٥٣ لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة ٤٥: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠، و٦٢ في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

### الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة ٤٦: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

- ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
- ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة ٤٧: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة ٤٨: الغلط

- ١- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها بالالتزام بها.
- ٢- لا تطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.



٣- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧٩.

**المادة ٤٩: التدليس**

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

**المادة ٥٠: إفساد ممثل الدولة**

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

**المادة ٥١: إكراه ممثل الدولة**

ليس لتعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

**المادة ٥٢: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة**

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة ٥٣: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)**

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

### **الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها**

**المادة ٥٤: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها**

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

**المادة ٥٥: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ**

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

**المادة ٥٦: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب**

١- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

٢- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل.

**المادة ٥٧: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها**

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

**المادة ٥٨: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط**

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

- أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

- ألا يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٢- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة ١ (أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها

في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي ترمع إيقاف العمل بها.

**المادة ٥٩:** انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

- ١- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:  
(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو  
(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.
- ٢- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

**المادة ٦٠:** انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

- إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

- فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الإتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

**المادة ٦١:** ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلًا

- ١- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.
- ٢- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

**المادة ٦٢:** التغيير الجوهري في الظروف

١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تشيئاً حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

٣- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

## المادة ٦٣: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

## المادة ٦٤: ظهور قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتتقضي.

## الفصل الرابع: الإجراءات

### المادة ٦٥: الإجراءات الواجبة الإتيان في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

١- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للظن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الإتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

٢- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٦٧.

٣- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

٥- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٥ فإن عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

### المادة ٦٦: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥ في ظرف ١٢ شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ أو ٦٤ أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الإتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقتها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٦٧: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

١- الأخطار المنصوص عليه في المادة ٦٥ الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوباً.

٢- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات ٢ أو ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى - إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

### المادة ٦٨: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين ٦٥، و٦٧

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين ٦٥ أو ٦٧ في أي وقت قبل أن تنتج آثارهما.

## الفصل الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

### المادة ٦٩: آثار بطلان المعاهدة

١- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الإتفاقية تعتبر لاغية. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

٢- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٩، أو ٥٠، أو ٥١، أو ٥٢، لا تطبق الفقرة (٢) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو

الإفساد أو ممارسة الإكراه.

٤- في حالة بطلان رضا دولة ما بالالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

#### المادة ٧٠: آثار انقضاء المعاهدة

١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

٢- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقص أو الانسحاب.

#### المادة ٧١: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة ٥٣ يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة ٦٤ يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة أمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

#### المادة ٧٢: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقاً لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

٢- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

## الجزء السادس - نصوص متفرقة

#### المادة ٧٣: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تفتت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسؤولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول

#### المادة ٧٤: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

#### المادة ٧٥: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة

## الجزء السابع - جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

### المادة ٧٦: جهات إيداع المعاهدات

- ١- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.
- ٢- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

### المادة ٧٧: وظائف جهات الإيداع

- ١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:
  - (أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلّم إليها؛
  - (ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛
  - (ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛
  - (د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛
  - (هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛
  - (و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشتركة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛
  - (ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
  - (ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الإتفاقية.
- ٢- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

### المادة ٧٨: الإخطارات والمراسلات

- ما لم تنص المعاهدة أو هذه الإتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الإتفاقية:
- (أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها؛
  - (ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال؛
  - (ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة ٧٧ (هـ).

### المادة ٧٩: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

- ١- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:
  - (أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقاً للأصول؛ أو
  - (ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو
  - (ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.
- ٢- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فإن على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.
- (أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- (ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.
- ٣- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين ١، ٢ أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول

الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

٤- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

٥- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

٦- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

**المادة ٨٠:** تسجيل ونشر المعاهدات

١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة

## الجزء الثامن - النصوص الختامية

**المادة ٨١:** توقيع هذه الإتفاقية

تكون هذه الإتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الإتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

**المادة ٨٢:** التصديق على هذه الإتفاقية

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ٨٣:** الانضمام إلى هذه الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة ٨١، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ٨٤:** دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

١- تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

٢- تصبح هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ٨٥:** النصوص الرسمية لهذه الإتفاقية

يودع أصل هذه الإتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الإتفاقية.

**اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار ا مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.**

- ١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الإتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.
- ٢- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٦٦ يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:
- تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:
- (أ) موقفاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (١)؛ و
- (ب) موقفاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.
- تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.
- يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.
- إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.
- يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.
- ٣- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهاً أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات للجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.
- ٤- يجوز للجنة أن تلتفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.
- ٥- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.
- ٦- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.
- ٧- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

## الملحق ٦

### استمارة تقييم الدورة التدريبية

نشكركم (ن) على مشاركتكم (ن) في هذه الدورة التدريبية، وعلى أن تزويدنا بالمعلومات التالية، وعلى حسن تعاونكم/تعاونكن

(موضوع الورشة التدريبية .....)

من ..... إلى .....

آراء المشاركين والمشاركات

إن إبداء آرائكم/ن هام جداً من أجل تحسين وتطوير الورشات التدريبية الموالية

(هذا الجزء اختياري):

الاسم:

البلد:

المهنة:

المؤسسة/المنظمة:

أهداف الورشة التدريبية:

\* الهدف العام:

\* الهدف الخاص:

عند الإجابة على الأسئلة يرجى وضع التقييم المناسب من التصنيفات التالية:

١      ٢      ٣      ٤      ٥  
جيد جداً      جيد      متوسط      سيء      سيئ جداً

١. كيف تقيمون عموماً نوعية الورشة التدريبية الخاصة ب.....؟

١      ٢      ٣      ٤      ٥

٢. ماذا كانت توقعاتكم/توقعاتكن من الورشة التدريبية؟

.....  
.....

٣. هل تحققت توقعاتكم/توقعاتكن؟

جزئياً

كلا

نعم

٤. ما هو تقييمكم/تقييمكم لجدوى الورشة التدريبية من الجوانب التالية:

أ. أهمية الموضوع بالنسبة لمجال العمل والخبرة

١      ٢      ٣      ٤      ٥



ب. المعلومات والمهارات المكتسبة التي تساعدكم/تساعدكن في عملكم مستقبلاً	١	٢	٣	٤	٥
ج. إتاحة المجال لتبادل المعلومات مع المشاركين/المشاركات الآخرين/الأخريات في الورشة التدريبية	١	٢	٣	٤	٥
د. إتاحة الفرصة لإقامة اتصالات عمل جديدة ومفيدة	١	٢	٣	٤	٥
هـ. مدى الاستفادة من تبادل الخبرات والتجارب فيما بين المشاركين/المشاركات	١	٢	٣	٤	٥

٥. كيف تقيمون/تقيمن جدوى الورشة التدريبية من الجوانب التالية:

أ. كيف تقيمون/تقيمن المدرب(ة):					
- كان المدرب(ة) مهيباً(ة) بشكل جيد	١	٢	٣	٤	٥
- احترم وجهات نظر المشاركين والمشاركات	١	٢	٣	٤	٥
- شجع المدرب(ة) الجميع على المشاركة	١	٢	٣	٤	٥
- اعتمد لغة واضحة	١	٢	٣	٤	٥
ب. مدى وضوح المعلومات المقدمة	١	٢	٣	٤	٥
ج. نوعية المادة المكتوبة التي وزعها المنظمون	١	٢	٣	٤	٥
ح. الترتيبات التنظيمية لورشة العمل قبل وأثناء الورشة	١	٢	٣	٤	٥

٦. مدة الورشة التدريبية، كان ينبغي أن تكون:

أقصر  كما هي  أطول

إذا كانت الإجابة بأن تكون مدة الورشة التدريبية أطول أو أقصر، ما هي بالتحديد الجلسة أو الجلسات التي كان ينبغي تقصيرها أو إطالتها في الورشة التدريبية

٧. هل سيكون بمقدوركم/بمقدوركن الاستفادة من المعلومات المكتسبة من الورشة التدريبية في عملكم/عملكن أو تقديم هذه المعلومات إلى آخرين ضمن بلدكم/بلدكن أو مجتمعكم/مجتمعكن؟

إلى حد ما  كلا  نعم

٨. هل توصون بحضور آخرين من بلدكم/أو مهنتكم/مهنتكن لورشة تدريبية مماثلة، إذا تم تنظيمها في المستقبل؟

إلى حد ما  كلا  نعم

٩. هل شاركتم/شاركتن سابقا في أنشطة عن نفس الموضوع؟

نعم

كلا

إذا كانت الإجابة نعم: فما هو الموضوع؟

---

---

١٠. هل تريدون/تردن أنشطة متابعة لهذه الورشة التدريبية؟

نعم

كلا

إذا كانت الإجابة "نعم" فالرجاء تحديد نوع النشاط

---

---

إذا كانت الإجابة "كلا" فالرجاء تحديد الأسباب

---

---

١١. هل لديكم/لديكن أية اقتراحات لتحسين وتطوير ورشات تدريبية مماثلة في المستقبل؟

---

---

---

---



تم إنتاج هذا الدليل ضمن مشروع ممول من الاتحاد الاوروبي.  
الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي منظمة كفى عنف واستغلال وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الاوروبي.